المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه . وبعد . . ،

فهذا بحث عن ختان الإناث بين علماء الإسلام والأطباء ، وقد دفعنى لدراسته عدة أسباب منها :

١ـ كثرة الحلقات التى تنشر فى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية عن ختان الإناث ، منها حلقة يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٧/٩/١٠م فى إذاعة القاهرة الكبرى ، وحلقة يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٧/٩/١٧م فى إذاعة القاهرة الكبرى أيضاً [1] ، وحلقة شاهدتها فى التلفاز المصرى يوم ٢٠٠١/٥/٧م فى القناة الأولى فى برنامج " كلمة حق " ، وقد استمرت الحلقة ساعة ونصف ، وقد شعرت من خلال مشاهدة هذه الحلقة أن الهدف منها هو تنفير الناس من ختان الإناث ، وصد الناس عنه وبيان أنه ليس مشروعاً ، بل هو جريمة وفيه امتهان للمرأة ، ففكرت فى بحث هذا الموضوع لدى علماء الدين والأطباء ليظهر هل ختان الإناث جريمة وامتهان لها واعتداء على حقوقها ؟ أم هو سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم ـ ، وليظهر أيضاً الهدف من وراء هذه الحلقات هل هو الخوف على المرأة المسلمة والحفاظ عليها ؟ أم الهدف شئ آخر ؟

٢ـ أن الكتب والمقالات التى اطلعت عليها فى هذا الموضوع سواء كانت من علماء الدين أو علماء الطب لم ترجع إلى المذاهب الفقهية الثمانية ، وإن كان رجع البعض إلى كتب المذاهب الأربعة كالشيخ جاد الحق على جاد الحق ، والدكتور نجاشى على إبراهيم .

٣ـ أننى وجدت بعضاً ممن يعملون فى حقل الدعوة وفى تدريس العلوم الإسلامية لم يقوموا بختان بناتهن .

لذلك كله أحببت أن أبحث هذا الموضوع ، وأكتب فيه كتاباً أساهم به فى خدمة الإسلام والمسلمين والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وقد قسمته إلى مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

تناولت فى المقدمة أسباب اختيارى لهذا الموضوع ، وخطتى فيه .

وتناولت فى الفصل الأول : معنى الختان ، وأنواع ختان الأنثى كما هو موجود فى الواقع ، وفى الفصل الثانى تحدثت عن حكم ختان الأنثى وفوائده ، ومسقطاته .

وتحدثت فى الفصل الثالث عن وقت الختان وكيفيته ومن الذى يقوم به .

ولا يفوتنى أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور منير محمد فوزى الأستاذ بكلية طب عين شمس قسم التوليد والنساء الذى أسدى إلىّ كثيراً من الأبحاث الطبية بعضها نفس الأبحاث وبعضها يوجد تعليقه عليها ، وكذلك أسدى إلىّ عدداً من الأبحاث الفقهية وأوراق الجرائد الخاصة بموضوع ختان الإناث فجزاه الله عنى وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا ، وأن يعلمنا ما جهلنا ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

د . مريم إبراهيم هندى

([1]) الختان فى الشريعة الإسلامية للدكتور نجاشى على إبراهيم ، ص١٩ .

الفصل الأول معنى ختـان الإنـاث وأنواعه

أتناول فى هذا الفصل معنى ختان الإناث لغة واصطلاحاً ، وأنواعه التى تتم فى الواقع ، وقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : معنى ختان الإناث لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى : أنواعه التى تتم فى الواقع .

الفصل الأول معنى ختـان الإنـاث وأنواعه

أتناول فى هذا الفصل معنى ختان الإناث لغة واصطلاحاً ، وأنواعه التى تتم فى الواقع ، وقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : معنى ختان الإناث لغة واصطلاحاً .

المبحث الثانى : أنواعه التى تتم فى الواقع .

المبحث الأول معنى ختان الإناث لغة واصطلاحاً

وقد قسمته إلى مسألتين :

الأولى : معنى ختان الإناث لغة .

الثانية : معنى ختان الإناث اصطلاحاً .

المسألة الأولى : معنى ختان الإناث لغة : هو القطع ، جاء فى لسان العرب : " ختن الغلام والجارية يختِنُهما ويختُنُهُما ختنا . والاسم الختان والختانة ، وهو مختون ، وقيل : الختن للرجال والخفض للنساء ، والختين : المختون ، الذكر والأنثى فى ذلك سواء ، والختانة : صناعة الخاتن ، والختن : فعل الخاتن الغلام ، والختان ذلك الموضع كله وعلاجه ، والختان موضع القطع من نواة المرأة ، قال أبو منصور : هو موضع القطع من الذكر والأنثى ، ومنه الحديث المروى : " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " [1] وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لقطعهما الإعذار والخفض . . . .

([1]) شرح النووى ج٤ ص٤١ – ٤٢ الحيض باب ما يوجب الغسل ، ونصه " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " ، وقال النووى فى شرحه : " قال العلماء معناه : غيبت ذكرك فى فرجها ، وليس المراد حقيقة المس ، وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ، ولا يمسه الذكر فى الجماع ، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على أن المراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الأخرى " إذا التقى الختانان أى تحاذيا " . شرح النووى ج٤ ص٤٢.

أبو داود ج١ ص٥٦ الطهارة (٨٤) باب فى الإكسال حديث رقم (٢١٦) بسنده عن أبى هريرة به لكن بدلاً من " مس " " وأزلق " وزيادة " إذا قعد بين شعبها " .

والترمذى ج١ ص٧٢ الطهارة (٨٠) باب ما جاء : إذا التقى الختانان وجب الغسل حديث رقم (١٠٨) ، بلفظ " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلنا " ، وقال : " وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو ، ورافع بن خديج ، ج١ ص٧٣ من نفس الكتاب والباب حديث رقم (١٠٩) بسنده به ، وقال : حديث حسن صحيح ، قال : وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - من غير وجه ، " إذا جاوز =الختان الختان فقد وجب الغسل " وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل : سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق . قالوا : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

الذى فى النسائى ليس هذا اللفظ وإنما " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل ج١ ص١١٠ – ١١١ الطهارة (١٢٩) باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان .

وابن ماجة ج١ ص١٩٩ الطهارة (١١١) باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان حديث رقم (٦٠٨) مع زيادة " فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- فاغتسلنا " ونفس الكتاب والباب ص٢٠٠ حديث رقم (٦١١) مع زيادة " وتوارت الحشفة " وفى الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة ، والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخرى .

والموطأ ج١ ص٣٠ الطهارة (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان حديث رقم (٧١) بسنده عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - كانوا يقولون " إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل " .

ونفس الكتاب والباب والصفحة حديث رقم (٧٢) بسنده عن عائشة به ، وحديث رقم (٧٣) ج١ ص٣٠ – ٣١ بسنده عن عائشة به وفيه قصة .

وأصل الختن : القطع " [2][1] .

جاء فى القاموس المحيط : " ختن الولد يَخْتِنُهُ ، ويختُنُهُ ، فهو ختين ومختون ، قطع غُرْلته ، والاسم ككتاب وكتابة ، والختان صناعته ، والختان موضعه من الذكر ، والختن : القطع " [3][2].

المسألة الثانية : معنى الختان اصطلاحاً : أتناول معنى الختان فى اصطلاح الفقهاء وفى اصطلاح الأطباء .

فعند الفقهاء هو: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص [4][3].

و ج١ ص٣١ نفس الكتاب والباب حديث رقم (٧٥) مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل " ولم أجد فى تحفة الأحوذى ج١ ص٣٦١ – ٣٦٤ شيئاً عن رأى الفقهاء فى الختان ولا وقته وإن كان أشار إلى موضعه ج١ ص٣٦٣ حيث قال: "وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج".
الفتح الربانى ج٢ ص١١١ – ١١٣ أبواب الغسل (٢) باب فى أى ذلك كان رخصة ثم نسخ حديث رقم (٤٢١) بلفظ " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل" مع زيادة قصة طويلة.
وفى بلوغ الأمانى ج٢ ص١١٢ : " ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة ، والمراد بالملاقاة المحاذاة . قال القاضى أبو بكر إذا غابت الحشفة فى الفرج فقد وقعت الملاقاة ، وقال ابن سيد الناس : وهكذا معنى مس الختان الختان أى قاربه وداناه ، ومعنى إلزاق الختان بالختان إلصاقه به ، ومعنى المجاوزة ظاهرة ، وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى حاكياً عن ابن العربى وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية ، الشئ بما بينه وبينه ملابسة أو مقارنة وهو ظاهر ، وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا =يمسه الذكر فى الجماع ، وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلابد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحاً به فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ " إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل " أخرجه ابن أبى شيبة والتصريح بلفظ الوجوب فى هذا الحديث مشعر بأن ذلك على وجه الحتم ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل قاله الشوكانى . قلت : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أيضاً الإمام أحمد وسيأتى فى الباب الآتى . قال الهيثمى : رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس، وهو ثقة ، وفى الصحيح طرف منه أ . هـ . ونقله الزرقانى فى شرحه على الموطأ حاكياً عن ابن عبد البر عزوه إلى ابن أبى شيبة والطبرانى بإسناد حسن " - بلوغ الأمانى ج٢ ص١١٢ .
والفتح الربانى ج٢ ص١١٣ أبواب الغسل (٣) باب فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل حديث رقم (٤٢٢) عن عائشة بلفظ " إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل " .
وفى بلوغ الأمانى ج٢ ص١١٣(٤٢٢) عن عائشة بسنده ثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو معاوية ، ثنا عمرو بن ميمون بن مهران ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة " الحديث " تخريجه : (م : مذ) وصححه .
وبالفتح الربانى ج٢ ص١١٣ – ١١٤ أبواب الغسل (٣) باب فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل حديث رقم (٤٢٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص .
وفى بلوغ الأمانى ج٢ ص١١٤: تخريجه " جه وابن أبى شيبة ، وفى إسناده حجاج ابن أرطأة . قال الحافظ فى التقريب : صدوق كثير الخطأ والتدليس أ . هـ . وأحاديث الباب تؤيده " .
وفى الفتح الربانى ج٢ ص١١٤ أبواب الغسل (٣) باب فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل حديث رقم (٤٢٥) بسنده عن عائشة" إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل " .
وفى بلوغ الأمانى ج٢ ص١١٤ تخريجه (م – لك – فع – هق) باختلاف فى بعض الألفاظ .
وفى الفتح الربانى ج٢ ص١١٥ نفس الكتاب والباب حديث رقم (٤٢٦) عن معاذ ابن جبل به نحوه .
وفى بلوغ الأمانى ج٢ ص١١٤ – ١١٥ " تخريجه ص١١٥ " قال الهيثمى رواه البزار وفى إسناده أبو بكر بن أبى مريم ، وهو ضعيف . قلت : وفيه أيضاً راوٍ لم يسم فالحديث لا يحتج به ، ولكن أحاديث الباب تؤيده " .
=وفى السنن الكبرى للبيهقى ج١ ص٢٥٢ الطهارة جماع أبواب ما يوجب الغسل(١٦٥) باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين حديث رقم (٧٦٣) بسنده عن أبى هريرة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا قعد بين شعبها الأربع ، وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ".
وقال العجلونى فى كشف الخفاء ج١ ص٨٦ حديث رقم (٢٠٧) : " رواه أحمد ، والترمذى ، والنسائى عن عائشة وفى رواية " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، ورواه الطبرانى عن أبى أمامة عن رافع بن خديج ، وذكره الحنفية فى كتبهم بزيادة من ذلك قول الأكمل فى العناية شرح الهداية ، ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم - " إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل " . انتهى ، وعزاه فى الجامع الكبير للعقيلى عن ابن عمر بلفظ " إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل " وعزاه فيه للطبرانى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ " إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل انتهى " وانظر تخريجه فى نصب الراية ج١ ص٨٤ – ٨٥ .
([2][1]) لسان العرب ج٢ ص١١٠٢ مادة ختن باب الخاء مع التاء والنون .
([3][2]) القاموس المحيط ص١٠٧٥ مادة ختن باب النون فصل الخاء مع التاء ، وانظر فتح البارى ج١٠ ص٣٥٣ ، والفقه الإسلامى وأدلته ج١ ص٤٦٠ ، وكيف تستقبلين مولودك ص٤٤ .
([4][3]) فتح البارى ج١٠ ص٢٧٩ ، ٣٥٢ ، ونيل الأوطار ج١ ص١٤٤ .

ومعناه عند الأطباء هو : إزالة الزائد عن السطح من الأنسجة فإذا لم يكن هناك زيادة فوق السطح فلا مشكلة [١][5] .

المبحث الثانى أنواع ختان الأنثى كما هو فى الواقع

يتم ختان الأنثى فى الواقع على أربعة أنواع ، لكن اختلف الأطباء فى درجة من هذه الدرجات ، فذكر بعضهم أن هذه الدرجات هى :

أ- قطع الجلدة التى فوق رأس البظر .

ب- استئصال جزء من البظر وجزء من الشفرين الصغيرين .

ج- استئصال كل البظر وكل الشفرين الصغيرين .

د- يزال كل البظر وكل الشفرين الصغيرين وكل الشفرين الكبيرين[٢][1] .

وذكر البعض أن هذه الأربع درجات هى :

١- إزالة قلفة البظر وأجزاء من الشفرين الصغيرين .

٢- إزالة جزء من البظر وجزء من الشفرين الصغيرين .

٣- إزالة كل البظر وكل الشفريين الصغيرين .

٤- إزالة كل البظر وكل الشفرين الصغيرين ، وأجزاء أو كل الشفرين الكبيرين [٣][2] .

فالفرق بينهما فى الدرجة الأولى فقط حيث إن الدرجة الأولى فى التقسيم الثانى فيه قطع جزء من الشفرين الصغيرين وفى التقسيم السابق لا يوجد فيه هذا مع اتفاقهما فى قطع جزء من الجلدة فوق البظر .

وكذلك أرى أن درجات الختان التى جاءت فى كتاب الزواج المثالى ليست دقيقة لأننى أرى أن الدرجة الأولى والثانية درجة واحدة حيث جاء فيه تحت عنوان " درجات الختان " :

١- الدرجة الأولى : يستأصل فيه الشفران الصغيران وجزء صغير من البظر (هو طرف البظر) .

٢- الدرجة الثانية : يستأصل فيه الشفران الصغيران وجزء من البظر .

٣- الدرجة الثالثة : يستأصل فيها الشفران الصغيران بالكامل والبظر كله .

٤- الخفاض الفرعونى : وهو الدرجة الرابعة وأشد الدرجات خطراً وأذى ، وفيه يستأصل كل الشفرين الصغيرين وكل الشفرين الكبيرين وكل البظر " [٤][3] .

وهذه الأنواع هى التى تحدث فى الواقع سواء ما أقره الإسلام وما لم يقره ؛ لأن الإسلام أقر الختان للأنثى بطريقة معينة ولم يقر بعض هذه الطرق الأخرى كما سيتضح ذلك فى المبحث الخاص بكيفية ختان الأنثى.

هذا فيما يتعلق بمعنى الختان لغة واصطلاحاً وأنواعه .

(1[5]) FEMAL CIRCUM. ، ص١

(2[1]) انظر البتر التناسلى للإناث (ختان الإناث) للدكتور محمد فياض ص٢٨ ، وانظر , CIRCUMCISION MUTINATION MALE , FEMAIE للدكتور محمود كريم بجامعة عين شمس ، ص٣٤ .

(3[2]) : انظر FEMALE CIRCUMCISION IN ARURAL COMMUNITY IN EGYPT للدكتورة صافيناز السيد شلبى ، ص٣ : ٤ ، ETHICS IN FEMALE CICUMCISION للدكتورة سوسن الغزالى ، ص٢ .

(4[3]) الزواج المثالى ، ص٤٣ .

فما حكمه ؟ وما الحِكْمة منه ؟ وما مسقطاته ؟

هذا ما أتناوله فى الفصل التالى إن شاء الله تعالى . .

الفصل الثانى حكم ختان الأنثى وحكمه ومسقطاته

أتناول فى هذا الفصل حكم ختان الأنثى [1] ، ونظراً لاختلاف علماء الشرع القدامى عن المحدثين فى مشروعيته فسوف أتناول حكم ختان الأنثى عند علماء الشرع القدامى ، ثم حكمه عند علماء الشرع المحدثين ، ثم رأى الأطباء فيه ، ثم بيان الرأى الراجح وأدلته والرد على الآراء الأخرى ، ثم أتحدث عن حكم ختان الخنثى المشكل ، وحكم ختان من ولدت مختونة ، ومن ماتت قبل أن تختن ، وحكم ختان الكبيرة ، ثم أتحدث عن الحكمة من الختان وفوائده ، ثم الأحوال التى يسقط فيها .

ولذلك قسمته إلى عشرة مباحث :

المبحث الأول : حكم ختان الأنثى عند علماء الشرع القدامى .

المبحث الثانى : حكم ختان الأنثى عند علماء الشرع المحدثين .

المبحث الثالث : موقف الأطباء من ختان الأنثى .

المبحث الرابع: الرأى الراجح وأدلته، ثم الرد على الآراء الأخرى.

المبحث الخامس : حكم ختان الخنثى المشكل .

المبحث السادس : حكم ختان من ماتت قبل أن تختن .

المبحث السابع : حكم ختان من ولدت مختونة .

المبحث الثامن : حكم ختان الكبيرة أو من بلغت قبل أن تختن .

المبحث التاسع : حِكَمُ الختان وفوائدُهُ .

المبحث العاشر : مسقطات الختان .

([1]) أقصد بذلك من ليست بخنثى مشكل ، ومن لم تولد مختونة ، ومن لم تمت قبل أن تختن ، ومن لم تبلغ وهى غير مختونة ؛ لأنه سيأتى بيان حكم كل واحدة منهن .

لم يختلف فقهاء المذاهب الثمانية الذين رجعت إلى كتبهم فى مشروعية الختان للأنثى ، والدليل على ذلك أن فقهاء المذاهب الأربعة الذين رجعت إلى كتبهم [1][١] اختلفوا فى وجوبه وسنيته ، ولم أجد واحداً منهم قال بحرمته أو بكراهته ، وتكلم فقهاء المذهب الإمامى ، والزيدى، والإباضى الذين رجعت إلى كتبهم عن تضمين الخاتن ولم يتعرضوا لحكمه [2][٢] وهذا يفهم منه أنه مشروع عندهم ، وتكلم ابن حزم الظاهرى عن تضمين الأجير [3][٣] بعد أن تكلم عن استئجار الطبيب [4][٤] .

بل نص ابن قدامة على مشروعيته حيث قال : " ويشرع فى حق النساء أيضاً ، قال أبو عبد الله : حديث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "إذا التقى الختانان وجب الغسل " [5][٥] فيه بيان أن النساء كن يختتن [6][٦] .

ونص الشيخ جاد الحق على جاد الحق على أنه مشروع عند الفقهاء حيث قال بعد أن ذكر أقوال العلماء فى حكمه : " وخلاصة هذه الأقوال أن الختان فى حق الرجال والخفاض فى حق الإناث مشروع "[7][٧] .

وكذلك نص الدكتور على الشريف على أن الفقهاء ذهبوا إلى مشروعيته حيث قال : " وكما ثبتت مشروعية ختان الإناث بالكتاب والسنة على نحو ما بينا وفصلنا من قبل ، فإنه كذلك ثابت ومشروع عند الفقهاء ، فقد اتفقوا على مشروعيته وإن كانوا قد اختلفوا فى حكمه من حيث الوجوب والندب " [8][٨] ثم ذكر اختلاف العلماء فيه .

وقد استدل الشيخ أبو الأشبال الزهيرى [9][٩] على مشروعية ختان البنات والبنين بأدلة من القرآن والسنة وأقوال السلف الصالح ، وسوف أذكرها ملخصة مع التقديم والتأخير فى بعض الفقرات ، فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [10][١٠] قال الشيخ أبو الأشبال الزهيرى : " والكتاب وهو القرآن قد جاءنا بالقواعد الكلية فمثلاً لو علمنا أن الختان فيه الخير كل الخير للذكور والإناث ، وأنه يضبط الشهوات عندهما لعلمنا أن ذلك يندرج تحت قوله تعالى :﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [11][١١] .

([1][1]) وهم الحصكفى فى الدر المختار ج٧ ص٣٤٢ ، تكملة رد المحتار على الدر المختار ج٧ ص٣٤٢ ، والخرشى فى شرحه على مختصر خليل ج٣ ص٤١٢ ، والعدوى فى حاشيته على الخرشى ج٣ ص٤١٢ ، والشيرازى فى المهذب ج١ ص١٤ ، والنووى فى المجموع ج٣ ص١٤٨ ، ومنصور بن يوسف البهوتى فى الروض المربع ج١ ص١٩ ، وابن قدامة فى المغنى ج١ ص٨٥ : ٨٦ ، فى منار السبيل ج١ ص٣٠ .

([2][2]) وهم محمد حسن النجفى فى جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ج٤٣ ص٣٤ ــ ٣٦ ، ج٤٣ ص٧١ ، وابن المرتضى فى البحر الزخار ج٥ ص٥٧ ــ ٥٨ ، ومحمد يوسف أطفيش فى شرح النيل وشفاء العليل ج٦ ص٣٨٨ .

([3][3]) المحلى ج٧ ص٢٨ ــ ٢٩ .

([4][4]) المحلى ج٧ ص٢٢ .

([5][5]) سبق تخريجه ص٨ من هذا البحث .

([6][6]) المغنى ج١ ص٨٦ .

([7][7]) الختان ص١١ .

([8][8]) الختان وهو مقال فى مجلة التوحيد ، السنة الثالثة والعشرون ، العدد الثامن ، ص٤٧ .

([9][9]) انظر كتاب القول المبين فى إثبات مشروعية الختان للبنات والبنين والرد على من أنكر ذلك من ص٣٠ ــ ٥٩ .

([10][10]) سورة الحج الآية ٧٧ .

([11][11]) سورة الحج الآية ٧٧ .

ومنه قولـه تعالى : ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ﴾ (١[12]) ، وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢[13]) ، وقولـه تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا﴾ (٣[14]) ، وأمرنـا الله بالامتثال لـه أمراً ونـهياً حيث قال :﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (٤[15]) .

ومن السنة قولـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "خمس من الفطرة: الاستحداد – أى استخدام الحديدة والموس فى حلق العانة– والختان، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر " (٥[16]) .

(1[12]) سورة النساء الآية ٨٠ .
(2[13]) سورة النور الآية ٦٣ .
(3[14]) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .
(4[15]) سورة الحشر الآية ٧ .
(5[16]) فتح البارى ج١٠ص٣٤٧ اللباس (٦٣) باب قص الشارب حديث رقم (٥٨٨٩) بسنده عن أبى هريرة " الفطرة خمس – أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب " .
وفى فتح البارى ج١٠ص٣٦١ اللباس (٦٤) باب تقليم الأظفار حديث رقم (٥٨٩١) بسنده عن أبى هريرة " الفطرة خمس . . . " نحوه بدون شك .
وفتح البارى ج١١ ص٩٠ الاستئذان (٥١) باب الختان بعد الكبر ، ونتف الإبط حديث رقم (٦٢٩٧) بسنده عن أبى هريرة به بدون شك .
شرح النووى لمسلم ج٣ ص١٤٦ الطهارة باب خصال الفطرة بسنده عن أبى هريرة به برواية الشك ورواية بدون شك ولكن بدل الختان الاختتان .
وأبو داود ج١ص١٤– ١٥ الطهارة (٢٩) باب السواك من الفطرة حديث رقم (٥٤) بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى : عن أبيه ، وقال داود : عن عمار بن ياسر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق " فذكر نحوه (أى نحو حديث رقم ٥٣ بنفس الكتاب) ولم يذكر إعفاء اللحية ، وزاد " والختان " قال " والانتضاح " ولم يذكر انتفاض الماء يعنى الاستنجاء . قال أبو داود : وروى نحوه عن ابن عباس وقال : خمس كلها فى الرأس وذكر ص١٥ فيها الفرق ، ولم يذكر إعفاء اللحية . قال أبو داود : وروى نحو حديث حماد عن طلحة بن حبيب ومجاهد وعن بكر (بن عبد الله) المزنى قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية ، وفى حديث محمد بن عبد الله ابن أبى مريم ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فيه " وإعفاء اللحية " وعن إبراهيم النخعى نحوه ، وذكر إعفاء اللحية والختان .
وأبو داود ج٤ ص٨٤ الترجل (١٦) باب فى أخذ الشارب حديث رقم (٤١٩٨) بسنده عن أبى هريرة " الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب " وسكت عنه .
ولم أجده فى الأدب .
والنسائى ج١ ص١٣ : ١٤ الطهارة (٩) باب ذكر الفطرة بسنده عن أبى هريرة به بدون شك وفيه " الاختتان " بدل " الختان " ، ج١ ص١٤ الطهارة (١٠) تقليم الأظفار بسنده عن أبى هريرة به بدون شك . ، ج١ ص١٥ الطهارة (١١) باب نتف الإبط بسنده عن أبى هريرة به بدون شك .
=والنسائى ج٨ ص١٢٨ الزينة (١) من السنن الفطرة بسنده عن طلق بن حبيب بلفظ عشرة من السنة وذكر منها الختان ، ج٨ ص١٢٨ – ١٢٩ بسنده عن أبى هريرة " خمس من الفطرة . . . " وذكر منها الختان ، لكن فيه " ونتف الضبع " بدلاً من " نتف الإبط " والضبع بفتح الضاد وسط العضد أو ما تحت الإبط كما فى شرح السيوطى ج٨ ص١٢٩ ، وكما فى حاشية السندى على النسائى ج٨ ص١٢٩ ، وبه ج٨ ص١٢٩ بسنده عن أبى هريرة به .
وابن ماجة ج١ ص١٠٧ الطهارة (٨) باب الفطرة حديث رقم (٢٩٢) بسنده عن أبى هريرة به مع الشك الذى فى قولـه " الفطرة خمس أو خمس من الفطرة " .
ونفس الكتاب والباب حديث رقم (٢٩٤) بلفظ من الفطرة " المضمضة والاستنشاق... والاختتان .
هو فى الفتح الربانى ج١٧ ص٣١٠ – ٣١١ فى الأدب أبواب سنن الفطرة .
وقال فى بلوغ الأمانى ج١٧ ص٣١٠ " تخريجه م والأربعة " .
وهو فى السنن الكبرى للبيهقى ج١ ص٢٣٢ كتاب الطهارة باب السنة فى الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما وأن لا وضوء فى شئ من ذلك حديث رقم(٦٨٦) بسنده عن أبى هريرة يبلغ به النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار " رواه البخارى فى =الصحيح عن على بن المدينى ، ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيرهم عن سفيان بن عيينة .
وهو فى السنن الكبرى للبيهقى ج٨ ص٥٦٠ الأشربة (٢٢) باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبى (فى الهامش لعله الولى) وسيد المملوك يأمران به وما ورد فى الختان حديث رقم (١٧٥٥٦) بسنده عن أبى هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار " .

قال الشيخ أبو الأشبال الزهرى : قال الخطابى نقلاً عن أكثر العلماء : " إن المقصود بالفطرة هى السنة أو الدين . . . إذن تكون هذه الخصال الخمس من السنة ومن الدين ، بل قال بعض أهل العلم : بل هى الخلق والجبلة " ([17][١]) .

وقال أيضاً : قال البيضاوى : " الفطرة المذكورة فى الحديث هى السنة ، إنها السنة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى فطروا عليها – يعنى خلقوا عليها " ([18][٢]) .

وقال أيضاً قال الحافظ ابن حجر : " المراد بالفطرة فى حديث الباب أن هذه الأشياء الخمسة إذا فعلت اتصف صاحبها وفاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها ، وحثهم عليها ، واستحبها لهم ، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها وأحسنها صورة والتى من بينها الختان " ([19][٣]) .

ومنها أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا التقى الختانان وجب الغسل " ([20][٤]) .

قال إبراهيم ضويان فى منار السبيل : " وفى قوله - صلى الله عليه وسلم - " إذا التقى الختانان وجب الغسل " دليل على أن النساء كن يختتن " ، وقال أحمد : كان ابن عباس يشدد فى أمره حتى قد روى عنه أنه لا حج له ولا صلاة " ([21][٥]) .

وقال الشيخ أبو الأشبال الزهيرى : " والختانان : موضع الختان عند الذكر وعند الأنثى وإلا كان قال : " إذا التقى ختان الرجل مع فرج المرأة فقد وجب الغسل " الختانان دل على مشروعيته عند الرجل وعند المرأة على السواء . . . أما تخصيص الحديث بوجوب الختان للرجل وأنه عادة سيئة قبيحة للنساء هذا تخصيص بغير دليل ([22][٦]) .

ومنها حديث أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت خاتنة بالمدينة قال لها النبى - صلى الله عليه وسلم - عندما قدم المدينة : " إذا خفضت فأشمى ولا تنهكى ، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج " ([23][٧]) .

الموطأ ج٢ ص٣٣٣ – ٣٣٤ كتاب صفة النبى - صلى الله عليه وسلم - (٣) باب ما جاء فى السنة فى الفطرة حديث رقم (٣) بسنده عن مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال خمس من الفطرة : تقليم الأظفار ، وقص الشارب ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والاختتان " هكذا بدون ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم .
وفى الهامش ج٢ ص٣٣٣ – ٣٣٤ : " موقوف لجميع رواة الموطأ قال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن مالك ، وهو فى الصحيحين من طريق الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فأخرجه البخارى فى =٧٧ كتاب اللباس ، ٦٣ باب قص الشارب ، ومسلم فى ٢- كتاب الطهارة ١٦ – باب خصال الفطرة حديث رقم (٤٩).
([17][1]) القول المبين فى إثبات مشروعية الختان للبنات والبنين ، ص٣٧ .
([18][2]) القول المبين فى إثبات مشروعية الختان للبنات والبنين ، ص٣٧ .
([19][3]) القول المبين فى إثبات مشروعية الختان للبنات والبنين ، ص٣٧- ٣٨ وهذا الكلام فى فتح البارى ج١٠ ص٣٥١ – ٣٥٢ .
([20][4]) سبق تخريجه ص٨ من هذا البحث .
([21][5]) منار السبيل ج١ ص٣٠ .
([22][6]) القول المبين فى إثبات مشروعية الختان للبنات والبنين ، ص٣٩ .
([23][7]) أبو داود ج٤ ص٣٦٨ – ٣٦٩ الأدب (١٧٨) باب ما جاء فى الختان حديث رقم (٥٢٧١) بسنده عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى - صلى الله عليه وسلم - " لا تنهكى ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل " قال أبو داود : روى عن عبيد الله بن عمرو عن ، عبد الملك بمعناه وإسناده ، قال أبو داود : ليس هو بالقوى وقد روى مرسلاً ، قال أبو داود : ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف " .
وهو فى بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ج١٧ ص٣١٢ وقال عنه إنه فى (د ك طب) .
فى السنن الكبرى للبيهقى ج٨ ص٥٦١ – ٥٦٢ الأشربة (٢٢) باب السلطان يكره على الاختتان بسنده عن أم عطية الأنصارية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر خاتنة تختن فقال : إذا ختنت فلا تنهكى ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل " وهذا الحديث رقم (١٧٥٥٩) وبه نفس الجزء ص٥٦٢ نفس الكتاب والباب حديث رقم (١٧٥٦٠) بسنده عن أم عطية به ، ثم قال : قال أبو داود : محمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف .
وبه نفس الجزء والكتاب والباب ص٥٦٢ رقم (١٧٥٦١) بسنده عن الضحاك بن قيس قال : كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجوارى فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم = " يا أم عطية أخفضى ولا تنهكى ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزواج " قال الغلابى : فقال أبو زكريا وهو يحيى بن معين : الضحاك ابن قيس هذا ليس بالفهرى . وفى الهامش:"الحديث رقم (١٧٥٦١) أخرجه المصنف فى معرفة السنن (٥٢٥٧) ، وبه نفس الكتاب والباب والصفحة رقم (١٧٥٦٢) بسنده عن زائدة

بن أبى الرقاد عن ثابت عن أنس ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم: " إذا خفضت فأشمى ولا تنهكى " (فى الكتاب بالياء والأصح بالتاء أى لا تنهكى) فإنه أسرى للمرأة وأحظى عند الزوج " قال أبو أحمد : هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبى الرقاد ولا أعلم يرويه عنه غيره " .

=وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير ج٤ ص٩٣ كتاب الختان حديث رقم (٢) أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لأم عطية وكانت خافضة : أشمى ولا تنهكى " : " الحاكم فى المستدرك من طريق عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أسيد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس : كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجوارى ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا أم عطية اخفضى ولا تنهكى ، فإنه أنضر للوجه ، وأحظى عند الزوج " ، رواه الطبرانى وأبو نعيم فى المعرفة والبيهقى من هذا الوجه عن عبيد الله بن عمرو قال : حدثنى رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به ، وقال المفضل العلائى : سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال : الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهرى . قلت : أورده الحاكم وأبو نعيم فى ترجمة الفهرى ، وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل : عنه كذا ، وقيل : عنه ، عن عطية القرظى ، قال : كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية فذكره ، رواه أبو نعيم فى المعرفة ، وقيل : عنه ، عن أم عطية رواه أبو داود فى السنن ، وأعله بمحمد بن حسان، فقال : إنه مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدى فى تجهيله والبيهقى ، وخالفهم عبد الغنى بن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب ، وأورد هذا الحديث من طريقه فى ترجمته من إيضاح الشك ، وله طريقان آخران . رواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، ورواه البزار من حديث نافع ، كلاهما عن عبد الله بن عمر رفعه " يا نساء الأنصار اختضبن غمساً ، واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن ، وإياكن وكفران النعم " لفظ البزار وفى إسناده مندل ابن على وهو ضعيف ، وفى إسناد ابن عدى : خالد بن عمرو القرشى ، وهو أضعف من =مندل ، ورواه الطبرانى فى الصغير وابن عدى أيضاً عن أبى خليفة ، عن محمد بن سلام الجمحى ، عن زائدة ابن أبى الرقاد ، عن ثابت ، عن أنس نحو حديث أبى داود ، قال ابن عدى : تفرد به زائدة ، عن ثابت .

وقال الطبرانى : تفرد به محمد بن سلام ، وقال ثعلبى : رأيت يحيى بن معين فى جماعة بين يدى محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث ، وقد قال البخارى فى زائدة إنه منكر الحديث ، وقال ابن المنذر : ليس فى الختان خبر يرجع إليه ، ولا سند يتبع" .

وذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٢ ص٣٤٤ – ٣٤٩ حديث رقم (٧٢٢) " إذا خفضت فأشمى ولا تنهكى ، فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج " وذكر أنه رواه الدولابى (٢ / ١٢٢) ، والخطيب فى التاريخ (٣٢٧/٥) عن محمد بن سلام الجمحى مولى قدامة بن مظعون ، قال : حدثنا زائدة بن أبى الرقاد ، أو معاذ ، عن ثابت ، عن أنس ، ثم قال الألبانى : " قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات غير زائدة بن أبى الرقاد ، فإنه منكر الحديث كما قال الحافظ =فى التقريب " ثم ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٢/٥) قال : رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن " ثم ذكر أنه فى الأوسط للطبرانى (٢٢٧٤/١٣٣/٣/ط) من الوجه المذكور ، وقال : " قلت : لكن للحديث طريق أخرى عن أنس أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان (٢٤٥/١) عن إسماعيل بن أبى أمية ، ثنا أبو هلال الراسبى، سمعت الحسن ثنا أنس قال : كانت خاتنة بالمدينة يقال لها أم أيمن ، فقال لها النبى - صلى الله عليه وسلم - . . . " فذكره ، قلت رجاله موثقون غير إسماعيل هذا ، والظاهر أنه الذى فى الميزان واللسان " : إسماعيل بن أمية ، حدث عن أبى الأشهب العطاردى ، تركه الدارقطنى ، وله شاهد من حديث على قال : كانت خافضة بالمدينة فأرسل إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره ، أخرجه الخطيب (ج١٢ / ٢٩١) من طريق عوف بن محمد أبى غسان ، حدثنا أبو تغلب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصارى ، حدثنا مسعر ، عن عروة بن مرة ، عن أبى البخترى عنه، ذكره فى ترجمة عوف هذا ، وقال عنه (فى الكتب عن ، والصواب عنه) ابن مندة : " روى عنه عمرو بن على وبندار " ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد وثقه ابن حبان (٥٢١/٨) وذكر له راوياً ثالثاً ثقة حافظاً ، وروى عنه أبو =حاتم ووثقه انظر تيسير الانتفاع " وأبو تغلب هذا لم أجد له ترجمة وبقية رجاله معروفون ثقات ، من رجال التهذيب لكن أبا البخترى لم يسمع من على شيئاً ، واسمه سعيد بن فيروز وله شاهد آخر عن الضحاك بن قيس قال : كانت أم عطية خافضة فى المدينة ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - فذكره . أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق (١/٢٠٦/٨) عن أبى أمية الطرطوسى، نا منصور بن صقير ، نا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عنه ، وقال : " ذكر أبو الطيب أن الضحاك بن قيس هذا آخر غير الفهيرى " قلت : وهو الذى جزم به غير واحد ، وحكاه فى التهذيب عن ابن معين والخطيب ، ص٣٤٦ ، قال المفضل العلائى فى " أسئلة ابن معين " " وسألته عن حديث عبد الله بن جعفر – هو الرقى – ، عن عبيد الله بن عمرو – هو الرقى – قال : حدثنى رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس قال : قلت فذكره فقال : الضحاك حدثنيه بن قيس ليس بالفهرى ، قلت : رواية ابن جعفر هذه تدل على أنه سقط من إسناد ابن عساكر الرجل الكوفى ، ولعل ذلك من منصور بن صقير ، فإنه ضعيف ، ومن طريقه أخرجه ابن مندة ، كما فى التهذيب ، وتابع عبد الله بن جعفر الرقى على بن معبد الرقى ، عند الطبرانى فى الكبير (٨١٣٧/٣٥٨/٨) ، وقد جاءت رواية فيها تسمية الرجل الكوفى أخرجها أبو داود (٥٢٧١) من طريق مروان ، ثنا محمد بن حسان الكوفى ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن فى المدينة فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - =فذكره بنحوه ، وقال : روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده. قال أبو داود : " ليس هو بالقوى ، وقد روى مرسلاً ، ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف " قلت : وسبب الضعف الجهالة والاضطراب فى إسناده كما ترى ، وقد قال الحافظ عقب رواية ابن صقير عن ابن مندة ، وقد أدخل عبد الله بن جعفر الرقى – وهو أوثق من منصور – بين عبيد الله ، وعبد الملك الرجل الكوفى الذى لم يسمه فيظهر من رواية مروان بن معاوية أنه محمد بن حسان الكوفى ، وهو الذى تفرد به ، وهو مجهول ، ويحصل من هذا أنه اختلف على عبد الملك بن عمير هل رواه عن أم عطية بواسطة أم لا ؟ وهل رواه الضحاك ابن قيس عن النبى وسمعه منه أو أرسله ؟ أو أخذه عن أم عطية أو أرسله عنها ؟ كل ذلك محتمل . وأقول : لكن =مجئ الحديث من طرق متعددة ومخارج متباينة ، لا يبعد أن يعطى ذلك للحديث قوة يرتقى بها إلى درجة الحسن لاسيما وقد حسن الطريقة الأولى الهيثمى كما سبق " سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٢ ص٣٤٤ – ٣٤٧. ثم قال : "ثم وجدت للكوفى متابعاً أخرجه الحاكم (٥٢٥/٣) من طريق هلال ابن العلاء الرقى، ثنا أبى ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس " كانت بالمدينة

قال الشيخ أبو الأشبال الزهيرى : " يعنى خذى القدر الزائد فقط ، شبَّه القطع اليسير بإشمام الرائحة ، أى اقطعى بعض النواة ، واتركى الموضع أشم ، (يعنى : مرتفع) – ولا تنهكى " – أى لا تستأصلى كل العضو ، ولا تبالغى فى الخفض والنهك ، وهو المبالغة فى الضرب بالقطع والشم وغير ذلك .

وبهذا نعرف أن الخطأ ليس فى الشريعة ، إنما الخطأ فيمن يطبق الشريعة ، وهذا ما قلته فى أول المحاضرة أن الإسلام أتى من قِبَل أهله الجُهَّال أو حسنى النية .

والإشمام : هو أخذ القدر الزائد من العضو عند الإناث ؛ لأنه لا يقال لختان الذكور خفض ، والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها : "إذا خفضت فأشمى " يعنى القدر الزائد فقط [1][24] .

ومن السنة أيضاً قوله – ـ صلى الله عليه وسلم ـ – : " اختتن إبراهيم – عليه السلام – وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم " [2][25] .

قال الشيخ أبو الأشبال الزهيرى : " وقد أمر الله نبيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ باتباع ملة إبراهيم عليه السلام فقال : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [3][26] ، ومن ملة إبراهيم الختان . وقال تعالى :﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ [4][27] " [5][28].

ومن السنة أيضاً قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " [6][29] ، قال الشيخ أبو الأشبال الزهيرى : " أى يسبب الحظوة للنساء عند الأزواج ، وهذا معنى مكرمة ، أى تكون لها

امرأة تخفض . . . " الحديث ، وسكت عنه الحاكم والذهبى ، ورجاله ثقات ، غير العلاء بن هلال الرقى، والد هلال قال الحافظ : فيه لين ، وزيد بن أبى أنيسة حرانى ، فلم يتفرد به محمد ابن حسان الكوفى والله أعلم . والضحاك بن قيس صحابى ثبت سماعه فى غير ما حديث واحد ، وسيأتى أحدهما برقم (١١٨٩) ووجدت له شاهداً آخر يرويه عنه ابن على عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : دخل على النبى - صلى الله عليه وسلم - نسوة من الأنصار فقال :"يا نساء الأنصار : اخضبن غمساً ، واخفضن ولا تنهكن ، فإنه أحظى عند أزواجكن ، وإياكن وكفر المنعمين " قال مندل : يعنى : " الزوج " أخرجه البزار (١٧٥) وقال : مندل ضعيف ، وكذا قال الهيثمى فى المجمع (١٧١/٥- ١٧٢) وزاد : " وثق وبقية رجاله ثقات " قلت : وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح والله أعلم " سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٢ ص٣٤٧ – ٣٤٨ .

([1][24]) القول المبين ، ص٤٠ : ٤١ .

([2][25]) فتح البارى ج٦ ص٤٤٧ (٦٠) أحاديث الأنبياء (٨) باب قول الله تعالى (النساء ١٦٥) ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ حديث رقم (٣٦٥٦) بسنده عن أبى هريرة به .

وفى فتح البارى ج١١ ص٩١ (٧٩) الاستئذان (٥١) باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط حديث رقم (٦٢٩٨) بسنده عن أبى هريرة به .

ومسلم بشرح النووى ج١٥ ص١٢٢ الفضائل باب فضائل إبراهيم الخليل بسنده عن أبى هريرة .

وفى الفتح الربانى ج١٧ ص٣١٣ الأدب باب الختان بسنده عن أبى هريرة به .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج٨ ص٥٦٤ الأشربة (٢٢) باب السلطان يكره على الاختتان حديث رقم (١٧٥٧١) بسنده عن أبى هريرة .

([3][26]) سورة النحل الآية ١٢٣ .

([4][27]) سورة الممتحنة الآية ٤ .

([5][28]) القول المبين ، ص٥٢ – ٥٣ .

([6][29]) فى الفتح الربانى ج١٧ ص٣١٢ كتاب الأدب (باب الختان) من حديث الحجاج بن أرطأة ، عن أبى المليح بن أسامة ، عن أبيه به .

وفى بلوغ الأمانى ج١٧ ص٣١٢ : تخريجه (هق) وضعفه ، وقال ابن عبد البر فى التمهيد : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة ، وليس ممن يحتج به أ. هـ . قلت: ليس ممن يحتج به إذا عنعن كما هنا ، فهو ضعيف لكونه مدلسا ، وقد عنعن ، أما إذا قال حدثنا فقد قال أبو حاتم فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه " .

وهو فى السنن الكبرى للبيهقى ج٨ ص٥٦٣ الأشربة (٢٢) باب السلطان يكره على الختان رقم (١٧٥٦٥) بسنده عن ابن ثوبان ، عن محمد بن عجلان ، عن عكرمة عن ابن عباس به ، وقال : "هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف " .

كرامة وحظوة عند زوجها " [30][1] .

والسنة معناها : السبيل والطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من رغب عن سنتى فليس منى " [31][2] ، وقوله صلى الله عليه وسلم ـ : " عليكم بسننتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى " [32][3] ، وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث [33][4] .

ومنها أيضاً ما رواه البخارى عن ابن عباس وقد سئل مثل من أنت يوم قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قال أنا يومئذ مختون " [34][5] .

قال الشيخ أبو الأشبال الزهيرى بعد ذكره لهذا الحديث : " فلو لم يكن الختان معروفاً عند العرب ، وعند المسلمين وعند الأوائل وفى القرون الخيرية لم يقل ابن عباس " أنا يومئذ مختون " ، قال : " وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك " أى حتى يبلغ .

ومن السنة أيضاً قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إنكم ملاقو الله حفاة عراة غرلاً يوم القيامة " [35][6] ، قال الشيخ أبو الأشبال الزهيرى : " والأغرل هو الأقلف الذى لم تقطع غُرلته وقُلفته وجلدته . . . قال النووى رحمه الله : " الغرل – بضم

ونفس الكتاب والباب والجزء والصفحة حديث رقم (١٧٥٦٦) بسنده عن وكيع بن الجراح ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس به ، ولم يتكلم عليه .
وحديث رقم (١٧٥٦٧) بسنده عن الحجاج بن أرطأة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه به ، وقال : الحجاج بن أرطأة لا يحتج به ، وقيل : عنه عن مكحول ، عن أبى أيوب .
وحديث رقم (١٧٥٦٨) بسنده عن الحجاج ، عن مكحول ، عن أبى أيوب به .
وقال ابن حجر فى فتح البارى ج١٠ ص٣٥٣ بعد أن ذكر أنه لا يثبت لأنه من رواية حجاج ابن أرطأة ، وهو لا يحتج به ، وأنه أخرجه أحمد والبيهقى : " لكن له شاهد أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه " ، وأخرجه أبو الشيخ والبيهقى من وجه آخر عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقى أيضاً من حديث أبى أيوب.
وقال ابن حجر أيضاً فى تلخيص الحبير ج٤ ص٩٢ : " أحمد والبيهقى من حديث الحجاج ابن أرطأة ، عن أبى المليح بن أسامة ، عن أبيه به ، والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه ، فتارة رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبى المليح أخرجه ابن أبى شيبة ، وابن أبى حاتم فى العلل ، والطبرانى فى الكبير ، وتارة رواه عن مكحول ، عن أبى أيوب أخرجه أحمد ، وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج ، أو من الراوى عنه ، عبد الواحد بن =زياد ، وقال البيهقى : هو ضعيف منقطع ، وقال ابن عبد البر فى التمهيد : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به قلت : وله طريق آخر من غير رواية حجاج فقد رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وضعفه البيهقى فى السنن ، وقال فى المعرفة : لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان ، عن ابن عجلان ، عن عكرمة ، عنه ، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً " .
وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوكانى ج١ ص١٤٦ فقد نقل كلام ابن حجر فى التلخيص .
([30][1]) القول المبين ، ص٥٥ .
([31][2]) فى البخارى كتاب النكاح (١) باب الترغيب فى النكاح ج٧ ص٢ ، ومسلم فى النكاح باب (٥/١٠) ، ورواه النسائى فى النكاح باب (٤) ، وابن خزيمة (١٩٧) ، والبيهقى (٧٧/٧) ، والطحاوى فى المشكل (١٣٦/٢)، والحافظ فى الفتح(١٠٤/٩) كما فى هامش تحفة الودود ص١٥٦ .
([32][3]) عند أبى داود (٢٠٠/٤ – ٢٠١) السنة (٥) باب فى لزوم اتباع السنة حديث رقم (٤٦٠٧) ، والترمذى (٤٤/٥ – ٤٥) العلم باب (٦١) باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث رقم (٢٦٧٦) ، وابن ماجة (١٥/١ – ١٧) المقدمة(٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حديث رقم (٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) ، وأحمد فى المسند (١٢٦/٤ – ١٢٧) والحاكم فى المستدرك ج١ ص٩٦ – ٩٧ ، وهو حديث صحيح ، انظر صحيح الجامع (٣٤٦/٢) كما قال محققاً سنن الدارمى هامش ص٥٧ من الجزء الأول .
([33][4]) تحفة الودود ص١٥٦ ، وفتح البارى ج١٠ ص٣٥٣ ، ونيل الأوطار ج١ ص١٤٦ ، والقول المبين ص٥٥ – ٥٦ .
([34][5]) فتح البارى ج١١ ص٩١ (٧٩) الاستئذان (٥١) باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط حديث رقم (٦٢٩٩) به ، ونفس الكتاب والباب والصفحة حديث رقم (٦٣٠٠) وقال ابن إدريس ، عن أبيه ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : " قبض النبى - صلى الله عليه وسلم - وأنا ختين " .
([35][6]) صحيح مسلم ج٤ ص٢١٩٤ (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٣) باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء حديث رقم (٢٨٥٩) نحوه .

الغين وإسكان الراء– معناه غير مختونين ، جمع أغرل ، وهو الذى لم يختن وبقيت معه غرلته وهى قلفته ، وهى الجلدة التى لم تقطع فى الختان ، والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا لا شئ معهم ، ولا يؤخذ منهم شئ ، يعنى ليس معهم زيادة أو نقصان حتى الغرلة تكون معهم " [36][1] .

ثم نقل عن ابن القيم قوله : " إنما شرع الختان فى الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول ، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون ، وليس هناك نجاسة تصيب الغرلة فيحتاج إلى التحرز منها " [37][2] .

ومن الآثار ما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد [38][3] عن أم المهاجر قالت : سبيتُ وجوارى من الروم ، فعرض علينا عثمان بن عفان - رضى الله عنه - الإسلام ، فلم يسلم منا غيرى وغير أخرى – أى الذى أسلم اثنان فقط – فقال عثمان : أخفضوهما ، وطهروهما " .

ومنها أيضاً ما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد [39][4] عن أم علقمة قالت : إن بنات أخى عائشة خُتن ، فقيل لعائشة : ألا ندعو إليهن من يلهيهن ؟ قالت : بلى " .

وقد ذهب إلى وجوب الختان الشعبى ، وربيعة ، والأوازعى ، ويحيى ابن سعيد الأنصارى ، والشافعية ، والحنابلة دون تفريق بين الذكور والإناث [40][5] فقد قال النووى : " فرع : الختان واجب على الرجال والنساء عندنا ، وبه قال كثيرون من السلف " [41][6] .

وقال منصور بن يوسف البهوتى : " ويجب الختان عند البلوغ ما لم يخف على نفسه ذكراً كان أو خنثى أو أنثى " [42][7] .

وقال إبراهيم ضويان : " والختان واجب على الذكر والأنثى " [43][8] .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة [44][1] ، لكن السنة عندهم يأثم

صحيح البخارى ج٥ ص٢٣٩١ حديث رقم (٦١٥٩) به مع زيادة (مشاة) (٤٥) باب كيف الحشر (٨٤) كتاب الرقاق ويوجد فيه فى مواضع أخرى نحوه .
سنن النسائى ج٤ ص٦١٥ حديث رقم (٢٤٢٣) نحوه (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٣) باب ما جاء فى شأن الحشر وقال : حسن صحيح .
سنن الترمذى ج٤ ص١١٤ (٢١) كتاب الجنائز (١١٨) باب البعث حديث رقم (٢٠٨١) .
سنن ابن ماجة ج٢ ص١٤٢٩ حديث رقم (٤٢٧٦) نحوه (٣٧) كتاب الزهد (٣٣) باب ذكر البعث .
ومسند أحمد ج١ ص٢٢٠ ، ٢٢٣ .
([36]1) القول المبين ، ص٦٥ .
([37]2) القول المبين ، ص٦٥ – ٦٧ .
([38]3) الأدب المفرد (١٢٤٥ ، ١٢٤٩) كما فى سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ج٢ص٣٤٩ ، وهو فى ميزان الاعتدال للذهبى ج٧ ص٤٧٩ ترجمة رقم(١١٠٤٣) ترجمة أم المهاجر الرومية ، وقال : رواه عبد الواحد بن زياد ، عن عجوز ، عنها.
([39]4) الأدب المفرد (١٢٤٧) كما فى سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ج ص٣٤٨. وهو فعلاً فى الأدب المفرد للبخارى ص٢٦٦ رقم (١٢٨٣) باب رقم(٥٩٩) باب اللهو فى الختان . وقال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٢ ص٣٤٩ أثناء تخريجه لحديث رقم (٧٢٢) :" قلت : وإسناده محتمل للتحسين ، رجاله ثقات ، غير أم علقمة هذه واسمها مرجانة ، وثقها العجلى وابن حبان ، وروى عنها ثقات .
([40]5) المجموع ج١ ص٣٤٩ ، والروض المربع مع الحاشية ج١ ص١٥٩ ، ومنار السبيل ج١ ص٣٠ ، وفتح البارى ج١٠ ص٣٥٣ ، وتحفة الودود ص١٤٦ ، ونيل الأوطار ج١ ص١٤٥ – ١٤٦ .
([41]6) المجموع ج١ ص٣٤٩ .
([42]7) الروض المربع بدون الحاشية ج١ ص١٩ .
([43]8) منار السبيل ج١ ص٣٠ . انظر تكملة رد المحتار على الدر المختار ج٧ ص٣٤٢ ، وشرح الخرشى على مختصر خليل ج٣ ص٤١٢ ، وحاشية العدوى على الخرشى ج٣ ص٤١٢ ، والمجموع للنووى ج١ ص٣٤٩ ، وفتح البار ج١٠ ص٣٥٣ ، ونيل الأوطار ج١ ص١٤٥ – ١٤٦ ، وتحفة الودود ص١٤٦ .

الإنسان بتركها [٢][45] .

فما أدلة القائلين بوجوب الختان ؟ وما أدلة القائلين بالاستحباب ؟

أولاً : أدلة القائلين بوجوب الختان سواء للذكر أو للأنثى .

استدل هؤلاء بعدة أدلة [٣][46]منها :

١ـ قولـه تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [٤][47] والختان من ملته [٥][48] ، وهو من الكلمات التى ابتلى الله بها إبراهيم عليه السلام كما فى قولـه تعالى:﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [٦][49]، والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً [٧][50] ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية : " ابتلاه بالطهـارة خمس فى الرأس ، وخمس فى الجسد : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرْق الرأس ، وفى الجسد : تقليم الأظافر ، وحلق العانة ، والاختتان ، ونتف الإبط ، وغسل مكان الغائط والبول بالماء " [٨][51] .

٢ـ حديث أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم " [٩][52] .

٣ـ ما رواه الإمام أحمد بسنده عن ابن جريج قال : " أخبرنى عثيم ابن كليب ، عن أبيه ، عن جده أنه جاء إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : قد أسلمت . قال : ألق عنك شعر الكفر " يقول : احلق ، وأخبرنى آخر معه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لآخر : " ألق عنك شعر الكفر واختتن " [١٠][53] .

([1][44]) انظر تكملة رد المحتار على الدر المختار ج٧ ص٣٤٢ ، وشرح الخرشى على مختصر خليل ج٣ ص٤١٢ ، وحاشية العدوى على الخرشى ج٣ ص٤١٢ ، والمجموع للنووى ج١ ص٣٤٩ ، وفتح البارى ج١٠ ص٣٥٣ ، ونيل الأوطار ج١ ص١٤٥ ــ ١٤٦ ، وتحفة الودود ص١٤٦ .

([2][45]) فتح البارى ج١٠ ص٣٥٣ ، وتحفة الودود ص١٤٦ .

([3][46]) انظر فتح البارى ج١٠ ص٣٥٣ ــ ٣٥٥ ، والمغنى لابن قدامة ج١ ص٨٥ ــ ٨٦ ، وتحفة الودود ص١٤٦ ــ ١٥٠ ، ونيل الأوطار ج١ ص١٤٥ ــ ١٤٦ .

([4][47]) سورة النحل الآية ١٢٣ .

([5][48]) تحفة الودود ص١٤٦ ، ومنار السبيل ج١ ص٣٠ .

([6][49]) سورة البقرة الآية ١٢٤ .

([7][50]) فتح البارى ج١٠ ص٣٥٤ .

([8][51]) تحفة الودود ص١٤٤ ــ ١٤٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج١ ص٩٨ .

([9][52]) سبق تخريجه ص٢٧ من هذا البحث .

([10][53]) أبو داود ج١ ص٩٨ الطهارة (١٣١) باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل حديث رقم (٣٥٦) بسنده عن عُثَيْم بن كليب عن أبيه ، عن جده أنه جاء إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : قد أسلمتُ فقال لـه النبى - صلى الله عليه وسلم - "ألق عنك شعر الكفر" يقول : احلق ، قال : وأخبرنى آخر أن النبى قال لآخر معه : "ألق عنك شعر الكفر واختتن" وسكت عنه أبو داود .
وهو فى الفتح الربانى ج١٧ ص٣١٢ كتاب الأدب باب الختان عن عثيم بن كليب ، عن أبيه ، عن جده مثل الذى فى أبى داود . قال الساعاتى: قال الحافظ فى الإصابة: " ذكره أبو نعيم ، وأورده من طريق الواقدى عن عثيم بن كليب عن أبيه ، عن جده أنه رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - دفع من عرفة بعد أن غابت الشمس قال أبو موسى أورده أبو نعيم على ظاهر الإسناد وعثيم نسب إلى جده وإنما هو عثيم بن كثير بن كليب والصحبة لجده كليب أ . هـ . تخريجه (د ــ طب ــ هق) وابن عدى (قال الحافظ) وفيه انقطاع ، وعثيم وأبوه مجهولان " أ . هـ . قلت : أما كونه =منقطعاً فلقول ابن جريج : أخبرت ولم يذكر من أخبره ، لكن قال ابن عدى الذى أخبر ابن جريج هو إبراهيم بن أبى يحيى ومع هذا فجهالة عثيم ووالده تكفى لتضعيفه ، وقد استدل به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الأمر به ، وقد علمت ما فيه " ــ بلوغ الأمانى ج١٧ ص٣١٢ ــ ٣١٣ .
وهو فى السنن الكبرى للبيهقى ج١ ص٢٦٥ الطهارة (١٧٣) باب الكافر يسلم فيغتسل حديث رقم (٨١١) بسنده عن عثيم بن كليب ، عن أبيه ، عن جده به كما فى أبى داود .
وفى الهامش ج١ ص٢٦٥ ــ ٢٦٦ " قال ابن التركمانى : هذا الحديث غير مناسب للباب وفيه أيضاً مجهول وهو الذى أخبر ابن جريج فقال ابن عدى فى الكامل : هذا الذى قاله ابن جريج فى الإسناد : أخبرت عن عثيم إنما حدثه ص٢٦٦ إبراهيم بن يحيى وكنى عن اسمه وقد ذكر البيهقى ذلك فيما بعد فى الحدود فى باب السلطان يكره على الاختتان " .

٤- قال حرب فى مسائله عن الزهرى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً " [54][1] .

ثم قال ابن القيم بعد أن ذكره : " وهذا وإن كان مرسلاً فهو يصلح للاعتضاد " [55][2] .

٥- ما رواه البيهقى عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن على بن حسين بن على عن آبائه واحد بعد واحد عن على - رضى الله عنه - قال : " وجدنا فى قائم سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الصحيفة أن الأقلف لا يترك فى الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة " [56][3] .

ثم قال ابن القيم : " قال البيهقى : هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد " [57][4] .

٦- ما رواه ابن المنذر من حديث أبى برزة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الأقلف : لا يحج بيت الله حتى يختتن ، وفى لفظ : " سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عن رجل أقلف يحج بيت الله ؟ قال : لا حتى يختتن " [58][5] ، ثم ذكر ابن القيم عن ابن المنذر قوله: " لا يثبت ؛ لأن إسناده مجهول " [59][6] .

٧- حديث أم عطية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لخاتنة كانت تختن بالمدينة : " إذا خفضت فأشمى ولا تنهكى " [60][7] .

وهو فى السنن الكبرى ج٨ ص٥٦١ كتاب الأشربة (٢٢) باب السلطان يكره على الاختتان حديث رقم (١٧٥٥٧) بسنده عن ابن جريج قال : أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فأسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم - : " ألق عنك شعر الكفر واختتن " قال أبو أحمد : وهذا الذى قاله ابن جريج فى هذا الإسناد أخبرت عن عثيم بن كليب إنما حدثه إبراهيم بن ابى يحيى فكنى عن اسمه " .

وفى هامش السنن الكبرى للبيهقى ج٨ ص٥٦١ : " قال فى الجوهر هو عثيم بن كثير مع ضعف الواسطة بين ابن جريج وعثيم يحمل الحديث على الاستحباب بقرينة أنه ذكر معه إلقاء شعر الكفر وليس بواجب ، والحديث رقم (١٧٥٥٧) أخرجه المصنف فى معرفة السنن (٥٢٥٦) وأبى داود فى سننه (٣٥٦) وأحمد فى المسند ج٣ ص٤١٥ وعبد الرزاق فى المصنف (٩٨٣٥) " .

وقال الدكتور عبد الغفار البندارى : "ضعيف ، وفيه ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه ، قال الدارقطنى : شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس ، وقد دلسه ، فقال : أخبرت عن عثيم بن كليب ، إنما حدثه إبراهيم بن أبى يحيى ، وإبراهيم هذا متفق على ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعى وحده – كما ذكره المؤلف معقباً، والحديث أخرجه ابن حجر فى التلخيص (٨٢/٤) – هامش تحفة الودود ص١٤٦ لكنه فى التلخيص الحبير ج٤ ص٩٢ .

وقال ابن حجر فى التلخيص (٩٢/٤) بعد أن ذكر أنه عند أحمد ، وأبى داود ، والطبرانى ، وابن عدى ، والبيهقى : " وفيه انقطاع ، وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان ، وقال عبدان : هو عثيم بن كثير بن كليب ، والصحابى هو كليب ، =وإنما نسب عثيم فى الإسناد إلى جده ، قلت : وهذا قد وقع مبيناً فى رواية الواقدى أخرجه ابن مندة فى المعرفة ، وقال ابن عدى : الذى أخبر ابن جريج هو إبراهيم ابن أبى يحيى " .

([54]1) ذكره ابن القيم فى تحفة الودود ص١٤٧ ، وقال الدكتور عبد الغفار البندارى فى تحقيقه لتحفة الودود هامش ص١٤٧ : " هو من مراسيل الزهرى ، ومراسيله واهية ، وجاء فى الدر المنثور (١١٤/١) " .

([55]2) تحفة الودود ص١٤٧ .

([56]3) قال ابن القيم فى تحفة الودود ص١٤٧ : " قال البيهقى : هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد " .

وهو فى السنن الكبرى للبيهقى ج٨ ص٥٦١ الأشربة (٢٢) باب السلطان يكره على الاختتان حديث رقم (١٧٥٥٨) به ، وقال ما نقله ابن القيم عنه .

وذكر الدكتور عبد الغفار البندارى هامش تحفة الودود ص١٤٧ بعد أن عزاه للبيهقى : " وجاء أيضاً فى كنز العمال (٤٥٣١٠) بهذا اللفظ وعزاه للبيهقى " .

([57]4) تحفة الودود ص١٤٧ .

([58]5) فى السنن الكبرى للبيهقى ج٨ ص٣٢٤ . وفى تلخيص الحبير ج٤ ص٩٢ كتاب الختان ، ثم قال : " رواه ابن المنذر " .

وفى تحفة الودود ص١٤٧ أن ابن المنذر رواه ، وقال لا يثبت ؛ لأن إسناده مجهول، وفى هامش تحفة الودود ص١٤٧ : " ضعيف ، وقد أورد المؤلف ما أجاب به ابن المنذر فى علة ضعفه " .

([59]6) تحفة الودود ص١٤٧ .

([60]7) سبق تخريجه ص٢٣ من هذا البحث .

٨- ما رواه وكيع عن سالم أبى العلاء المرادى عن عمرو بن هرم، عن جابر ، عن يزيد ، عن ابن عباس قال : " الأقلف لا تقبل لـه صلاة ولا تؤكل ذبيحته " ، وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن عبيد ، عن سالم المرادى ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن يزيد [١][61] عن ابن عباس لا تؤكل ذبيحة الأقلف " [٢][62] .

٩- أن الختان أظهر الشعائر التى يفرق بها بين المسلم والكافر فوجوبه من وجوب الوتر وزكاة الخيل ، ووجوب الوضوء من القهقهة ، ووجوب الوضوء على من احتجم أو تقيأ أو رعف ، وغير ذلك مما وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى ، حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم . وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين [٣][63] .

١٠- أنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبداً فيكون واجباً كقطع اليد فى السرقة [٤][64] .

١١- جواز كشف العورة من المختون ، وجواز نظر الخاتن ، وكلاهما حرام ، فلو لم يجب لما أبيح ذلك [٥][65] .

١٢- فى الختان إدخال ألم عظيم على النفس ، وتعريضه للتلف بالسراية ، وإخراج أجرة الخاتن وثمن الدواء من ماله ، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك [٦][66] .

١٣- قالوا لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه وإن أذن فيه المختون أو وليه ، فإنه لا يجوز لـه الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ، ولا أوجب قطعه كما لو أذن لـه فى قطع أذنه أو إصبعه فإنه لا يجوز لـه ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن [٧][67] .

١٤- أن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته ، فإن القلفة تستر الذكر كله فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار لها ، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان [٨][68] .

وإذا كان هذا الكلام خاصاً بالرجال فإن النساء ينطبق عليهن نفس المصلحة حيث يتحقق بالختان كمال الطهارة والنظافة ، قال ابن القيم : " والحكمة التى ذكرناها فى الختان تعم الذكر والأنثى ، وإن كانت فى الذكر أبين " [٩][69] .

ثانياً : أدلة من يرى أنه سنة

([1][61]) فى هذا الموضع جابر بن يزيد وفى الموضع السابق عليه مباشرة جابر ، عن يزيد .

([2][62]) تحفة الودود ص١٤٧ – ١٤٨ ، مصنف عبد الرزاق ج٤ ص٤٨٣ باب ذبيحة الأقلف ، والسبى ، والأخرس ، والزنجى أثر رقم (٨٥٦٢) كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل ، ويقول لا تجوز شهادته ، ولا تقبل صلاته ، قال معمر : وكان الحسن يرخص فى الرجل إذا أسلم بعدما يكبر فخاف على نفسه العنت إن اختتن أن لا يختتن ، وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأساً .
وفى فتح البارى ج٩ص٦٣٧ "الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته ، وقال ابن المنذر : قال جمهور أهل العلم : تجوز ذبيحته ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن " وذلك عند شرحه لترجمة " باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم .
وفى المحلى ج٧ ص٤٥٤ " لا يعرف لابن عباس فى ذبيحة الأقلف مخالف من الصحابة " .
=والمغنى ج٩ ص٣١١ " وعن ابن عباس " ولا تؤكل ذبيحة الأقلف " وعن أحمد مثله والصحيح إباحته " .

([3][63]) فتح البارى ج١٠ ص٣٥٤ ، وتحفة الودود ص١٤٦ ، ١٤٧ ، والمغنى ج١ ص٨٥ .

([4][64]) فتح البارى ج١٠ ص٣٥٤ ، وتحفة الودود ص١٤٨ .

([5][65]) فتح البارى ج١٠ ص٣٥٤ ، وتحفة الودود ص١٤٩ ، والمغنى ج١ ص٨٥ .

([6][66]) تحفة الودود ص١٤٩ – ١٥٠ ، وفتح البارى ج١٠ ص٣٥٤ .

([7][67]) تحفة الودود ص١٤٩ .

([8][68]) تحفة الودود ص١٤٩ – ١٥٠ ، وفتح البارى ج١٠ ص٣٥٤ .

([9][69]) تحفة الودود ص١٦٨ .

استدل من قال إن ختان الذكور والإناث سنة بعدة أدلة هى :

١ـ قولـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " [١][70] .

٢ـ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرنـه بالمسنونات دون الواجبات [٢][71] فى حديث " خمس من الفطرة ، أو الفطرة خمس ... " [٣][72].

٣ـ أن سلمان ـ رضى الله عنه ـ لما أسلم لم يؤمر بالاختتان [٤][73] .

٤ـ أنه قد روى عن الحسن البصرى أنه قال : " قد أسلم مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس فما فتش أحداً منهم [٥][74] .

وقد رجح الشوكانى الرأى القائل بأن الختان سنة بعد ذكره لآراء العلماء وأدلتهم حيث قال : " والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنية كما فى حديث خمس من الفطرة ونحوه ، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه " [٦][75] .

لكن رأيى فى الموضوع سوف أذكره بعد عرض رأى علماء الدين المعاصرين ، وآراء الأطباء فى المبحث التالى إن شاء الله تعالى . .

([1][70]) انظر تخريجه ص٢٨ من هذا البحث .
([2][71]) تحفة الودود ص١٥٠ .
([3][72]) انظر تخريجه ص٢٠ من هذا البحث .
([4][73]) فتح البارى ج١١ ص٩١ عند شرح باب رقم (٥١) وحديث رقم (٦٢٩٧) .
([5][74]) تحفة الودود ص١٥٦ .
([6][75]) نيل الأوطار ج١ ص١٤٦ .

اختلف علماء الدين المعاصرون فى مشروعية الختان وحكمه وذهبوا فى ذلك إلى عدة آراء :

فمنهم من يرى أنه مشروع دون تحديد هل واجب أم سنة منهم الأستاذ القاضى الشرعى محمود عرنوس [1] حيث قال : " حكم الختان فى الإسلام : قد أطال علماء المسلمين فى هذا البحث حتى وفوه ، شأنهم فى بيان الأحكام الشرعية ، ولا خلاف بينهم فى مشروعية الختان ، وجعلوه من الفطرة لما رواه أبو هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " الفطرة خمس " [2] وعد منها الختان ، بل جعل الختان رأس خصال الفطرة ، والفطرة هى الحنفية ملة إبراهيم ، وكان رأس الفطرة فى البدن الختان " [3] .

ومنهم الشيخ جاد الحق على جاد الحق حيث قال بعد ذكر اختلاف العلماء فى حكمه : " ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره ، وأنه أمر محمود ، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم ـ التى بين أيدينا ــ قول يمنع الختان للرجال والنساء ، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى إذا هو تم على الوجه الذى علمه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأم حبيبة فى الرواية المنقولة آنفاً " [4] .

ومنهم الشيخ علام نصار بك مفتى الديار المصرية فى وقته حيث قال : " إن ختان الأنثى من شعائر الإسلام ، لا يجوز لأهل بلد الاجتماع على خلافه ، وإلا وجب على الحاكم أن يحاربهم ، وقد وردت فيه السنة النبوية ، واتفقت فيه كلمة المسلمين وأئمتهم على مشروعيته ، مع اختلافهم فى كونه واجباً أو سنة " [5] .

ومنهم الشيخ أبو الأشبال الزهيرى حيث ذكر فى كتابه " القول المبين فى إثبات مشروعية الختان للبنات والبنين " أدلة مشروعيته ، ورد على من أنكر ذلك " [6] .

ومنهم الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوى كما فى الفتاوى الإسلامية حيث ورد سؤال من السيد محمد المرسى عبد الله المتضمن بأن السائل لاحظ أن كثيراً من الدول الإسلامية لا يختتن فيها البنات ، وأن جمهورية مصر العربية يكون ختان البنات فيها بصورة غير شاملة، ويسأل ما هو أصل ختان البنت البكر فى الإسلام ؟ وهل هو فرض أو سنة ؟ وإذا كانت سنة فهل هى سنة مؤكدة ؟ وما هى نصوص الأحاديث الصحيحة الواردة فى هذا الخصوص ؟ وما هى الحكمة من ختان البنات؟ وما حكم الامتناع عنه وكيفيته وهل يكون بتراً تاماً أم ماذا ؟

---

(1) رئيس التفتيش الشرعى سابقاً ، وهو يرى أنه مشروع كما فى الختان لأبى بكر عبد الرازق ص٧٧ .
(2) سبق تخريجه ص٢٠ من هذا البحث .
(3) الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٩١ .
(4) الختان ، ص١٦ .
(5) القول المبين ، ص٦٧ ، وانظر الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٧٧ .
(6) انظر القول المبين من أوله إلى آخره .

فكان الجواب من فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى ونصه : " إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان فى حق الرجال والخفاض فى حق النساء مشروع ، ثم اختلفوا فى وجوبه فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك : هو مسنون فى حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه ، وقال الإمام الشافعى : هو فرض على الذكور والإناث ، وقال الإمام أحمد : هو واجب فى حق الرجال ، وفى النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب ، وهو فى حق النساء قطع الجلدة التى فوق مخرج البول دون مبالغة فى قطعها ، ودون استئصالها ، وسمى هذا خفاضاً ، وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية - رضى الله عنه - قالت : إن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى - صلى الله عليه وسلم - : " لا تنهكى فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه " ومعنى " لا تنهكى" لا تبالغى فى القطع والخفض ، ويؤكد هذا الحديث الذى رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:(يا نساء الأنصار اختفضن أى "اختتن" ولا تنهكن أى لا تبالغن فى الخفاض) [1][7] وهذا الحديث جاء مرفوعاً برواية أخرى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - ما وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى ختان البنات ، ونهيه عن الاستئصال ، وقد علل هذا فى إيجاز وإعجاز حيث أوتى جوامع الكلم وهذا التوجيه النبوى إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسى عند الفتاة ، فأمر بخفض الجزء الذى يعلو مخرج البول لضبط الاشتهاء والإبقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن ، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله ، وبذلك يكون الاعتدال ، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة ، ولم يبقها دون خفض ، فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم فى نفسها عند الإثارة . لما كان ذلك كان المستفاد من النصوص الشرعية ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت فى كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التى دعا إليها الإسلام ، وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيفية الختان وتعبيره فى بعض الروايات بالخفض مما يدل على القدر المطلوب فى ختانهن " [2][8] .

ومنهم من رجح وجوبه وهو الدكتور نجاشى على إبراهيم حيث قال : " على الرغم من اختلاف الفقهاء فى حكم الختان على النحو الذى ذكرناه ، فالنفس تميل وترتاح إلى القول بوجوب الختان بالنسبة للذكر والأنثى " [3][9] ، ثم ذكر أدلته على ذلك فيما يتعلق بالذكر ، ثم ما يتعلق بالأنثى .

ومنهم من قال إنه سنة مؤكدة ، وهو الأستاذ محمد اللبان حيث قال: " النتيجة : من هذا نرى أن الحكم بتعاليه عن الاستحباب ، وتنزله عن الوجوب يفيد السنة المؤكدة " [4][10] .

ومنهم من قال إنه سنة وهو الشيخ سيد سابق حيث قال بعد أن تحدث عن كيفية الختان وفوائده : " وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها ، وهو سنة قديمة فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدوم " [5][11] [1][12] .

([1][7]) أخرجه البزار (١٧٥) وقال : " مندل ضعيف " ، وكذا قال الهيثمى فى المجمع (١٧١/٥ – ١٧٢) وزاد " وثق ، وبقية رجاله ثقات " كما قال الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٢ ص٣٤٨ .

([2][8]) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادى والعشرون ، ص٧٨٦٤ – ٧٨٦٥ فى ٦ جماد الآخر سنة ١٤٠٧هـ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧م .

([3][9]) الختان فى الشريعة الإسلامية ، ص٣٢ .

([4][10]) الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٨٥ ، والقول المبين ، ص٦٩ .

([5][11]) سبق تخريجه ص٢٧ من هذا البحث .

ومنهم الشيخ عطية صقر حيث قال فى الإجابة عن سؤال وجه للواء الإسلامى عن امرأة تسأل عن ختان بنتها وأبوها رافض لـه : " الختان سنة فى حق الرجال والنساء ، والختان مطلوب فى الإسلام بدليل حديث مسلم : " خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وقص الشارب " وختان البنات كان موجوداً عند العرب ، فأقره الإسلام ، ومن أقوى ما يدل على ذلك حديث " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " . . فختان المرأة كان موجوداً ، ووضعت بشأنه أحكام . . . وكانت هناك وصية بعدم المبالغة فيه ، وأقول للزوج إن ختان البنت أحظى للمرأة وأحب للرجل ، وكلام الأطباء فى ضرره إنما هو فى المبالغة فيه ، . . . وقد مرت مئات السنين وهو يمارس دون شكوى " ([13][٢]) .

ومنهم من قال إنه مندوب وهو الدكتور على الشريف حيث قال بعد أن ذكر أدلة مشروعيته واختلاف العلماء فى حكمه : " والراجح من أقوال العلماء أنه واجب فى حق الرجال ، ومندوب فى حق النساء ، وأنه لهن مكرمة وحظوة عند أنفسهن وعند أزواجهن ، به كرمهن الله تعالى ، ورفع من شأنهن ، وصان كرامتهن وعفتهن ، فهو بحق لهن مكرمة وحظوة وثبتت هذه المشروعية وتقررت منذ أن شرعها الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإلى أن تقوم الساعة ، وتلقتها الأمة بالقبول والتسليم والرضا ، ثم العمل بذلك والالتزام به عبر العصور والأجيال ، ينقلها العدول من العلماء خلفاً عن سلف ، لم يعترض على ذلك معترض أو ينكره منكر ، ولم تثر حولها شبهة إلى عصرنا هذا ، وستظل كذلك إلى ما شاء الله تعالى ، ينافح ويذب عنها العدول من أهل العلم فى كل عصر ومصر ، ولا يصح لأحد كائناً من كان أن ينكر أو يمنع أو يُحِدَّ من هذه السنة الثابتة المشروعة بأى وسيلة ، فأحكام الله تعالى لا تخضع لأهواء الناس ، وإنما نحن البشر الذين يجب علينا الخضوع ، وليس هناك أدنى مبرر لإثارة هذه الصيحات التى تطاير وتناثر شررها تريد النيل من الإسلام وأحكامه الشرعية " ([14][٣]) .

ومنهم من ذهب إلى أنه مكرمة أى عمل كريم يحسن فعله .

منهم الشيخ إبراهيم حمروش حيث قال بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء فى حكمه : " ومن هذا لا يكون ختان الجارية لدفع الأذى واستدامة صحتها البدنية ، ولا للمحافظة على أخلاقها وكرامتها وإنما هو مكرمة لبعلها ونفسها ، فيكون الأجدر بالأنثى أن تحقق هذه المكرمة ويجوز لها ترك الختان ولكنها فى هذه الحالة لم تقم بالمكرمة ، فإذا أريد تقرير المنع من ختان المرأة فلا بد أن يعلم بطريق صحيح أن العلم يثبت أن فى ختانها إضراراً بها حتى يمكن القول بالمنع " ([15][٤]) .

ومنهم الشيخ عبد الوهاب خلاف ([16][٥]) والدكتور زكريا البرى ([17][٦]) والشيخ عبد الرحمن العدوى ([18][٧]) والشيخ محمود شلتوت حيث قال بعد أن تحدث عن فوائد ختان الذكر : " أما الإناث فلعدم تحقق هذا الاعتبار الصحى فيهن فقد نزل الحكم فيهن عن درجة السنية إلى درجة المكرمة ولعل ذلك يرجع إلى أن تلك الزائدة من شأنها أن تحدث عند الممارسة مضايقة للأنثى ، أو للرجل الذى

([12][1]) فقة السنة ج١ ص٣٣ .
([13][2]) اللواء الإسلامى الخميس الموافق ٨ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٢م ، ص١٦ .
([14][3]) الختان للدكتور على الشريف بمجلة التوحيد ، السنة الثالثة والعشرون ، العدد الثامن ، ص٤٩ .
([15][4]) الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٧٥ .
([16][5]) الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٧٦
([17][6]) الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٩٥ ــ ٩٦ .
([18][7]) الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٩٧ .

لم يألف الإحساس بها ويشمئز منها فيكون خفضها مكرمة للأنثى ، وفى الوقت نفسه مكرمة للرجل فى الفترات المعروفة " [19][1] .

وقال أيضاً : " ومن هنا يتبين أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه ، وإلى تحتمه لا شرعاً ولا خلقاً ولا طباً – قد يكون مكرمة – نعم قد يكون مكرمة للرجال الذين لم يألفوا الإحساس بالزائد ، وهو فى ذلك لا يزيد عما تقتضيه الفطرة البشرية من التجمل والتطيب وإزالة ما ينبت حول الحمى أما بعد هذا حكم الختان للذكر والأنثى فيما أرى أخذاً من القواعد العامة للشريعة لا أخذاً من نصوص تشريعية خاصة " [20][2] .

ومنهم الشيخ محمد متولى الشعراوى وإن كان عنوان المقال كما فى جريدة الأخبار الصادرة بتاريخ ٩٤/٩/١٤ يدل على خلاف كلام الشيخ لأنهم اجتزأوا عبارة من كلامه وتركوا بقية الكلام ، جاء فى الجريدة : قال فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى : " ليس فى الإسلام ختان للأنثى ، ولكنه خاص بالذكر ، وهو ليس فرضاً ولا واجباً – بالنسبة لـه – ولكنه سنة يثاب فاعلها ، ولا يعاقب من لا يفعلها ، كان الشيخ يعلق على ما نشر أمس حول ما دار فى ندوة ختان الأنثى التى رأسها وزير الصحة بمنتدى المنظمات غير الحكومية ، والتى عقدت على هامش مؤتمر السكان الدولى وجاء فيها أن الختان للأنثى مرفوض فى كل الأديان ، قال الشيخ الشعراوى : إن كلمة ختان للأنثى خطأ [21][3] لأنه ليس للأنثى ختان ، ولكن الختان خاص بالذكر ، وهو ليس فرضاً ولا سنة . أما بالنسبة للأنثى أو ما يتصل بقطع شئ من الأنثى فاسمه خفاض، وهو ليس فرضاً ولا سنة ، ولكن العلماء يسمونه كرامة للمرأة ، أضاف الشيخ : إن رسو الله - صلى الله عليه وسلم - حين قال للقابلة أم عطية: " اخفضى ولا تنهكى " فإنه لم يمنع الخفاض [22][4] ، ولكن شرطه بشرطين : أمر "بالخفض" ونهى "بلا تنهكى" وعلة الأمر بالخفض أن الذى يقطع من الأنثى إن كان زائداً وعالياً عن حواف محلها ينقطع الزائد منه فقط ، لأن بروزه يجعله عرضة لاحتكاك الثوب أو أى شئ به فتظل الأنثى معرضة للاشتهاء ، أو يهيج فيها الشهوة فتتهافت على الرجل مما يسقط كرامتها عنده ، أما الإنهاك فقد جاء النهى عنه لما يسبب من متاعب فى العملية الجنسية ؛ لأنه يجعل الرجل يريق قبل أن تشتهى المرأة ، فتكبت غريزتها ، ويترتب على ذلك متاعب تعقد المرأة وذلك خطر الإنهاك " [23][5] .

ومنهم أستاذى الدكتور أحمد يوسف سليمان حيث قال بعد أن تحدث عن ختان الرجل وفوائده : " والختان مكرمة للنساء ، ويكون بقطع الجزء الأعلى من الفرج ليحد من غلمتها خصوصاً فى البلاد الحارة ، وإن كانت كل الأحاديث الواردة فى ختان الإناث ضعيفة " [24][6].

([19]1) الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٨٨ .
([20]2) الفتاوى ، ص٣٣٤ .
([21]3) قولـه : " إن كلمة ختان للأنثى خطأ " غير صحيح ؛ لأنه ورد فى لسان العرب وفى القاموس المحيط كما بينا ص١٢ من هذا البحث : أن الختان يطلق على الذكر والأنثى ، وقد ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل " .
([22]4) انظر هذه العبارة مع العبارة التى وضعت عنواناً للمقال حيث يؤدى الاقتصار عليها واجتزاؤها بهذا الشكل إلى خلاف ما أراد الشيخ .
([23]5) أخبار اليوم ١٩٩٤/٩/١٤م .
([24]6) العبادات فى الإسلام ، ص٧٥ .

ومنهم من يرى أنه مباح كما يفهم من كلام الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصارى حيث قال : " ختان الإناث : وهو عادة قديمة ، وجدت فى مجتمعات وشعوب مختلفة ، ووجدت فى بعض المجتمعات الإسلامية فى صدر الإسلام ، وحتى الآن ، والإسلام لم يأمر به ، ولم ينه عنه ، ووردت أحاديث لم تصل إلى درجة الصحة إذا استثنينا حديث أم عطية الأنصارية " ([25][1]) .

ومنهم الشيخ محمد البنا بك حيث يرى : " أن المسلمين بالخيار من الناحية الدينية وأن الأمر متروك بالمصلحة ، ويجب أن يبحث بحثاً كافياً بمعرفة الخبراء " ([26][2]) .

ومنهم من يرى أنها عادة وليست عبادة ، ويرى منعها ومن هؤلاء الدكتور عبد الرحمن النجار " لأن إثمها أكبر من نفعها ، ولأن الختان لم يرد فى القرآن الكريم ، وورد عنه فى السنة أحاديث قال العلماء فيها : إن أسانيدها فيها طعون ، وإذا افترضنا صحتها فلا نجد فيها أمراً من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بختان الأنثى أو دعوة صريحة منه تفيد هذا الختان ، وذلك فضلاً عما يترتب على الختان من متاعب صحية ونفسية على الفتاة قبل الزواج وبعده ، ولذا فإن بعض الدول العربية التى تشدد فى تطبيق السنة – يقصد السعودية – لا تمارس الختان للفتاة " ([27][3]).

ومنهم الشيخ محمد سيد طنطاوى الذى ذكر فيما سبق أنه مشروع([28][4]) حيث قال : " والذى نراه بعد أن استعرضنا آراء بعض العلماء القدامى والمحدثين فى مسألة الختان أنها سنة أو واجبة بالنسبة للذكور ، لوجود النصوص الصحيحة التى تحض على ذلك ، أما بالنسبة للنساء فلا يوجد نص شرعى صحيح يحتج به على ختانهن والذى أراه أنه عادة انتشرت فى مصر من جيل إلى آخر ، وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ، ولا سيما طبقات المثقفين ، ومن الأدلة على أنها عادة ولا يوجد نص شرعى يدعو إليها أننا نجد معظم الدول الإسلامية الزاخرة بالفقهاء قد تركت ختان النساء ومن هذه الدول السعودية ، والعراق ، وسورية ، ولبنان ، وشرق الأردن ، وفلسطين ، وليبيا ، والجزائر والمغرب وتونس . . إلخ ، ومادام الأمر كذلك فإننى أرى أن الكلمة الفاصلة فى مسألة ختان الإناث مردها إلى الأطباء ، فإن قالوا فى إجرائها ضرراً تركناها ، لأنهم أهل الذكر فى ذلك ، وإن قالوا غير ذلك فعلى وزارة الصحة فى مصر أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية لإجراء هذه العملية بالنسبة للإناث بطريقة يتوافر فيها الستر ، والعفاف ، والكرامة الإنسانية التى تصون للفتاة أنوثتها السوية " ([29][5]) .

فواضح من هذه الفتوى أنه قال إن الختان عادة ويرجع فى فعله أو عدمه إلى الأطباء فإن قالوا إنه عادة حسنة نقول لهم سمعاً وطاعة ، وإن قالوا عادة سيئة نقول لهم سمعاً وطاعة ، ثم جاءت عنه فتوى أخرى صرح فيها بأنه عادة سيئة ؛ لأن الأطباء جميعاً قالوا : إن ختان الإناث شئ ضار فقد جاء فى كتاب القول المبين : فتطالعنا الأخبار فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٦/١٠/٢م قائلة : " أعلن فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر أنه يتحدى أن يأتى أحد بحديث نبوى صحيح أو حتى حسن يبيح أو يلزم بختان الإناث ، وقال إنه يتحدى أيضاً أن يثبت أحد أن صحيح البخارى أو مسلم يوجد فيهما حديث يفهم منه مشروعية الختان للإناث ، وأضاف : أنه سبق وأعلن بصراحة رأيه فى الختان ، وأن ختان الذكور أمر

([25][1]) حقوق الأولاد قبل الوالدين بمجلة الشريعة والقانون ، ص٤١٢ .
([26][2]) الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٨٠ .
([27][3]) القول المبين فى إثبات مشروعية الختان للبنات والبنين ، ص١٣ .
([28][4]) انظر ص٤١ من هذا البحث .
([29][5]) جريدة الأهرام فى ١٩٩٤/١٠/٩م، وانظر جريدة الأهرام فى ١٩٩٥/١٠/٢٨م.

واجب ، وأن ختان الإناث لا سند لـه من الشرع وأن الرأى فيه يرجع إلى الأطباء المتخصصين ؛ لأنـه عادة وليس عبادة . . . !! الختان عادة وليس عبادة – هكذا قال– وأن الأطباء إن قالوا : إن الختان عادة حسنة وطيبة وفاضلة نقول لهم– كعلماء للدين– سمعاً وطاعة ، وإن قالوا لنا : إن ذلك عادة سيئة وضارة نقول لهم سمعاً وطاعة ، وأضاف شيخ الأزهر أن الأطباء جميعاً قالوا : إن ختان الإناث شئ ضار ، . . إذاً هو عادة سيئة . . . جاء هذا فى مساء أمس الأول خلال الحوار الذى أداره شيخ الأزهر والدكتور حمدى زقزوق – وزير الأوقاف – والدكتور أحمد عمر هاشم – رئيس جامعة الأزهر – مع طلاب جامعة القاهرة فرع بنى سويف وشارك فيه جماهير المحافظة ، وأداره صبرى القاضى محافظ بنى سويف . . . وأكد الدكتور زقزوق وزير الأوقاف أن هناك من افترى على الداعية الإسلامى الراحل الشيخ محمد الغزالى وقال : إن رأيه هو أن ختان الإناث سنة عن النبى عليه الصلاة والسلام ، وهو لم يقل ذلك مطلقاً ... ! يدافع عنه ، بل كان رأيه فى كل جلسات مجمع البحوث الإسلامية هو وجوب التوقف عن هذه العادة السيئة ، وأضاف إنه لم يثبت أن الرسول الكريم قام بختان أياً من بناته . كما أكد الدكتور أحمد عمر هاشم – كعالم حديث – يشهد بعدم وجود حديث صحيح يبيح هذه العادة السيئة ، أو ينسبها إلى الشرع ، وأن الموجود منها من قبيل الآثار الضعيفة ... ، واختتم شيخ الأزهر الإجابة عن أسئلة المشاركين فى الحوار مع الطلاب والجماهير : إن ختان الإناث عادة قال عنها الأطباء : إنها عادة ضارة ... " ([30][1]) .

يفهم من هذا الحوار الذى دار بين الشيخ محمد سيد طنطاوى والدكتور محمود حمدى زقزوق والدكتور أحمد عمر هاشم أن حججهم فى منع الختان هى :

١- أنه لا يوجد حديث صحيح أو حسن يبيح أو يلزم بختان الإناث .

٢- أن البخارى ومسلم لا يوجد فيهما حديث يفهم منه مشروعية ختان الإناث .

٣- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يثبت أنه ختن أياً من بناته.

٤- أن الأطباء جميعاً قالوا : إنه عادة ضارة .

وسوف أناقش هذه الحجج فى المبحث الخاص _ إن شاء الله تعالى.

اتضح فيما سبق أن الفقهاء القدامى اختلفوا فى حكم الختان للأنثى حيث ذهب إلى وجوبه الشافعية والحنابلة ، وذهب إلى استحبابه المالكية والحنفية ، وكذلك اختلف فى حكمه علماء الدين المعاصرون ، فقد ذهب إلى وجوبه الدكتور نجاشى على إبراهيم ، وذهب إلى استحبابه البعض الآخر ، وذهب آخرون إلى إباحته ، وذهب آخرون إلى أنه عادة سيئة وليس من الدين ، وهذا كله يرد على الأستاذ نشأت المصرى فى قوله : " ويكاد يتفق العلماء على أن الختان واجب على الذكور ، أما الإناث فيجمع الفقهاء على أن الختان مستحب للأنثى ، وليس بواجب ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر امرأة بالاختتان اللهم إلا الإشارة الواردة فى الحديث السابق الضعيف الإسناد " ([31][2]) .

مما سبق يتضح أن علماء الدين قديماً وحديثاً قد اختلفوا فى حكم الختان ، ولم يتفقوا على رأى فيه .

([30][1]) القول المبين ، ص١٤ – ١٧ .

([31][2]) كيف تستقبلين مولودك ، ص٤٥ .

ولذلك أرى أن قول الشيخ محمد إبراهيم سالم بك " وقد أجمع الفقهاء على استحسان ختان البنت " [32][1] .

وقول الشيخ عبد الرحمن العدوى : " بالنسبة لختان البنت فقد اتفق الفقهاء على أنه مكرمة لها " [33][2] غير مطابق للواقع الفقهى قديماً وحديثاً.

المبحث الثالث موقف الأطباء من ختان الإناث

انقسم الأطباء إلى فريقين :

الأول : المعارض لختان الإناث ، ومن يرى أنه ضار ، ولابد من الإقلاع عنه .

ومن هؤلاء :

* الدكتور إسماعيل سلام وزير الصحة الذى أصدر قراراً رقم ٢٦١ بمنعه نهائياً بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨م [1][3] .

* ومنهم الدكتور رشدى إسماعيل ، وكوكب حفنى ناصف [2][4] ، ومنهم الدكتور حمدى بدراوى ، والدكتور يحيى الرخاوى [3][5] .

* ومن هؤلاء الدكتور محمد الحديدى الذى تحدث عن أضرار الختان بحماس شديد [4][6] ، ثم تحدث عن الختان فى الإسلام وأدلته من السنة ، ثم قال : " وهذا عين ما أوردته فى محاضرتى عن وجوب ختان المرأة فى بعض الحالات الشاذة التى يكون فيها " البظر " أو الشفران مستهجناً لكبره أو غلظه ، فإن ذلك ولاشك أكرم لها وأجمل وأقوم من الناحية الجنسية " [5][7] ، ثم بعد أن تحدث عن اختلاف الفقهاء فيه وأنهم يقولون إنه فى الأنثى يكون بقطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى فرج المرأة قال : " وهذا ما اتفقنا عليه طبياً . هذا ما استطعت أن أسوقه إليكم فى هذا الموضوع الخطير ، وآمل أن أكون قد وفيت البحث حقه، وأبنت الغامض فيه ، فتستطيعون أن تبنوا حكمكم لى أو علىّ مجردين عن الهوى ، وغير مسوقين بحكم العادة ووحى العرف ، بل إلى الحكم الصحيح العام ، ومحاولة إصلاح أخطاء متفشية فى المجتمع المصرى لا أصل لها فى الدين ولا فى العلم ، بل تتنافى معهما " [6][8] .

وإننى ألاحظ التناقض فى كلام الدكتور محمد الحديدى حيث ذكر الأحاديث التى وردت فى ختان الإناث وأنه يذهب إلى وجوبه فى بعض الحالات الشاذة وبعد أن ذكر أن الفقهاء يقولون : إن ختان الأنثى يكون بقطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج قال : " وهذا ما اتفقنا عليه طبياً " ثم يقول فى نهاية كلامه ما يفهم منه أن الختان خطأ متفشى فى المجتمع المصرى لا أصل له فى الدين ولا فى العلم بل يتنافى معهما .

* ومن هؤلاء أيضاً الدكتور محمد فياض الذى ألف كتابه " البتر التناسلى للإناث " لمحاربة ختان الإناث فى مصر ، ومما ورد فى هذا الكتاب تحت عنوان " قضية ختان الإناث أما المحاكم المصرية " قال : " ومع أن موقفى الرافض للختان واضح ، ومع

([32][1]) القول المبين ، ص٦٨ .
([33][2]) الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٩٧ .
([1][3]) البتر التناسلى للإناث ، ص١٠٢ .
([2][4]) الزواج المثالى ، ص٢٧ وما بعدها .
([3][5]) جاء ذكرهم فى حلقة التلفاز المصرى المصرى يوم الاثنين ٢٠٠١/٥/٧م فى برنامج " كلمة حق " على القناة الأولى .
([4][6]) انظر : ختان الأولاد بين الطب والإسلام – من كتاب الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٦٧ – ٧٠ .
([5][7]) انظر : ختان الأولاد بين الطب والإسلام – من كتاب الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٧١ .
([6][8]) انظر : ختان الأولاد بين الطب والإسلام – من كتاب الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٧١ .

أننى أؤيد تماماً وزير الصحة الحالى الأستاذ الدكتور - إسماعيل سلام – فى موقفه الحاسم من الختان فإننى أسرد هنا خلاصة لقضية الختان فى المحاكم من أجل استكمال جوانب صورة الختان فى مصر ليكون كتابى هذا شاملاً ، وليس تأييداً لموقفى الذى يدين هذه العملية ، بل ويجرمها " [1][7] .

وقد اعتمد هؤلاء الأطباء وغيرهم فى رفضهم لختان الإناث على ما يلى :

١- أن القرآن الكريم خلا من أى إشارة إلى هذه العملية فى الرجل أو المرأة [2][8] ، فهو ليس من الإسلام فى شئ بل هو وحشية وظلم وبطش، وطغيان لا يقره عقل ، ولا طب ، ولا دين ، إنه منكر .

٢- أننا لو قرأنا حديث الرسول الكريم مع أم حبيبة – إن صح الحديث دون مطعن عليه – لو قرأناه فى شئ من التعقل الذى يصاحبه جلاء بصيرة وصفاء نفس لرأينا أن الرسول لم يقر أم حبيبة على عملها، ولعله استنكر ، فعدل لها عملها إن كانت لابد فاعلة .

٣- إن القول بأن الأعضاء التى يقطعها الختان حساسة لدرجة أن احتكاكها بالملابس يجلب الاشتهاء هراء بعيد عن الصواب .

٤- أن كتب الحديث ليس فيها شئ عن ختان الإناث .

٥- أن حديث " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " حديث ضعيف رواه مدلس ، فكيف يؤخذ منه حكم شرعى .

٦- أن الحديث الصحيح :" الفطرة خمس : الاختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط " يقصد به ختان الرجل وليس المرأة .

٧- أنه ليس فى فقه الأئمة ما يشير إلى ختان البنات من قريب أو بعيد [3][9] .

٨- أنه يسبب البرود الجنسى أو الضعف الجنسى .

٩- أن هذا يدفع الزوج إلى تناول المخدرات التى يعتقد أنها تفيده للوظيفة الجنسية ، وذلك محاولة منه لإرضاء زوجته [4][10] .

١٠- أن قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يصل إلى حد الدعوة الصريحة ولا الأمر ، بل ترك ذلك لظروف المسلمين ، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أبعد حديثه عن صيغتى الأمر والتحذير كأنه كان يود أن يحرم ختان البنات بالتدريج كما حرم الدين الخمر بالتدريج ، ولكنه ترك الأمر لتطور الظروف ، واختلاف المكان والزمان والعرف [5][11] .

١١- أن للختان أضراراً بدنية ونفسية كثيرة منها الانتهاك البدنى والتشويه الفورى لأعضاء حسية لها وظائفها الهامة والآلام التى تتعرض لها البنت آلام شديدة ويحدث النزف ويحدث التهاب فى الجرح وينتشر الالتهاب إلى الجهاز التناسلى الداخلى كما ينتقل إلى مجرى البول والمثانة والكلى وينتج عنه العقم وحرمانها من ذروة اللذة الجنسية ، بالإضافة إلى الصدمة النفسية

([1][7]) البتر التناسلى ، ص٩٩ .
([2][8]) ختان الأولاد بين الطب والإسلام للدكتور محمد الحديدى – من كتاب الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٧١ ، والبتر التناسلى للإناث ، ص١١٠ .
([3][9]) الختان لأبى بكر عبد الرازق فى المقدمة ص٨
([4][10]) الزواج المثالى ، ص٢٢ – ٣٦ ، وانظر كتاب :
MANUAL OF CLINICAL PROBLEMS IMOPSTETRIES AND GYNECOLOGY ، ص٣٥٩ .
([5][11]) الزواج المثالى ، ص٢٥ .

وضعف الرغبة الجنسية وغيرها ؛ لأن نسباً كبيرة من الطلاق بعد الزواج بسبب هذا الموضوع [1][12] وأن هذا دفع بعض الأزواج إلى تناول المخدرات ، وأنه امتهان للمرأة واعتداء على حقوقها .

١٢- قول الشيخ شلتوت خرجنا من استعراض المرويات فى مسألة الختان إلى أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على السنة الفقهية ، فضلاً عن الوجود الفقهى . والذى أراه أن حكم الشرع فى الختان لا يخضع لنص منقول وإنما يخضع فى الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة، وهى : أن إيلام الحى لا يجوز شرعاً إلا لمصالح تعود عليه وتربو على الألم الذى يلحقه ختان الذكر ونحن إذا نظرنا إلى الختان فى ضوء ذلك الأصل نجده فى الذكر غيره فى الإناث فهو فيهم ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذى يلحقهم بسببه . . . ختان الأنثى . . أما الأنثى فليس لختانها هذا الجانب الوقائى حتى يكون كختان أخيها " [2][13] .

١٣- قول مؤيدى الختان بأن الختان يمنع الإفرازات الدهنية من البظر والشفرين الصغيرين والتى ينتج عنها رائحة كريهة تسبب التهاب المكان ومجرى البول وغيره ، يرد عليه بأن الإسلام دين النظافة والطهارة ولا أظن أن المرأة المسلمة لا تعرف الاستنجاء ، ولا تعرف كيف تنظف نفسها [3][14] .

١٤- أنه لم يثبت أن بنات الرسول - صلى الله عليه وسلم - ختن ، ومادام الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يختن بناته فهو ليس بسنة .

١٥- أن السعودية وهى التى تطبق أحكام الشريعة لا يتم فيها الختان للبنات [4][15] .

١٦- يرى الدكتور محمد فياض أن الختان اتباع لألاعيب الشيطان وتغيير لخلق الله حيث قال تحت عنوان "الختان اتباع لألاعيب الشيطان": " قبل أن أطوى الصفة الدينية فى حديثى عن الختان يهمنى أن أسهم باجتهاد متواضع أستند فيه إلى آيات الله المحكمات فى القرآن الكريم ، فأقول : إن ختان الأنثى هو اتباع لألاعيب الشيطان ، تعالوا نقرأ الآية رقم ١١٩ من سورة النساء لنجد أن الشيطان بعد أن عصى ربه ، فيقول عمن سيتبعونه : ﴿ وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله ﴾ أى أن الشيطان سيأمر أتباعه بأن يقطعوا آذان الحيوان ، وبذلك يغيرون ما خلقه الله ، هيا بنا نأخذ هذا الحكم الصريح والنص الواضح ننقله إلى موضوع ختان الإناث ، فسنجد أن الله قد خلق المرأة فأبدع تصوير جسدها ، وجعل لكل جزء فيه مهمة ووظيفة ، ومنها أجزاء حساسة مثل عضوها التناسلى الذى أبدع تصميمه، وجعل فيه جزءاً ذا أهمية بالغة الحساسية مسئولة عن بلوغ الأنثى مرحلة الإشباع والارتواء ، السؤال الآن : إذا كان من يقطع آذان الحيوان متبعاً للشيطان مغيراً لخلق الله ، أفليس من يزيل هذا الجزء الحساس من الأنثى بالختان مغيراً لخلق الله ؟ وبالتالى أفلا يكون من أتباع الشيطان ؟ ولماذا التساؤل وقد كفانا الله مئونة البحث ، فقال جل شأنه فى بقية الآية الكريمة التى نتحدث عنها : ﴿ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ الله فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [5][16] .

([1][12]) الزواج المثالى ، ص٤٤ – ٥٢ ، والبتر التناسلى للإناث ، ص٣٠ – ٣٥ ، ص٣٧ ، وكتاب – دكتور ميخائيل ريفلين ، ص٣٥٩ واسمه :

MANUAL OF CLINICAL PROBLEMS IMOPSTETRIES AND GYNECOLOGY .

([2][13]) الفتاوى ، ص٣٣٢ – ٣٣٣ .

([3][14]) الزواج المثالى ، ص٢٩ ، وحلقة التلفاز المصرى فى برنامج كلمة حق فى ٢٠٠١/٥/٧م .

([4][15]) كان ذلك فى الحلقة التى أذيعت فى التلفاز المصرى فى برنامج كلمة حق يوم ٢٠٠١/٥/٧م .

([5][16]) البتر التناسلى للإناث (ختان البنات) ، ص١٨٨ .

١- ومن هؤلاء وزير الصحة الدكتور على عبد الفتاح حيث أصدر قراره رقم ٣/١٠٧٥٤ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩م بمنع إجراء عمليات الختان بغير الأطباء ، وفى غير الأماكن المجهزة لذلك بالمستشفيات العامة والمركزية ، وتنفيذ قانون مزاولة المهن الطبية ، وأن تقوم كل مستشفى تعليمى أو عام أو مركزى بتحديد يومين أسبوعياً لإجراء عملية ختان الذكور ويوماً آخر لاستقبال الأسر الراغبة فى ختان الإناث [17][1] . وهذا القرار يفهم منه أنه مؤيد لختان الإناث وموافق عليه .

٢- ومنهم الدكتور أحمد خفاجى حيث ذكر أن هناك من يتركون ختان الإناث ، وهناك من يقومون بتشويه الأنثى فيستأصلون البظر كله ، والشفرين الصغيرين ، وكذلك الكبيرين ، وبعد أن تحدث عن فوائد ختان الذكر والأنثى قال : " وال . . . حينما يتكلم عن ختان الأنثى ، وكونه جريمة وتشويهاً للأنثى فنحن نتفق معه إذا كان يتكلم عن التشويه الذى ذكرناه آنفاً ، أما إذا كان يدعو إلى منع هذه السنة الكريمة كلية ، فإنه بذلك يدعو إلى الفجور لا إلى الفضيلة والمحافظة على حقوق الأنثى التى نحرص نحن عليها أكثر منه حيث نجعلها فى صورة غير مرهقة لها ، ولا مضرة بها ولا بغيرها " [18][2] . وقد قال أيضاً : " ونحن نتفق كلية مع الذين يحاربون الختان بهذه الطريقة البشعة المشوهة للأنثى ، أما إزالة جزء معين من البظر ، فإنه تعديل لهذه الشهوة التى قد تؤذى الأنثى ، وترهقها ، وتكون سبباً فى عدم إشباعها من الطرق الطبيعية عن طريق زوجها ، وحافزاً لها على تكملته من طرق أخرى " [19][3] .

٣- ومنهم الدكتور حامد الغوابى الذى قال فى مقال له بعنوان "ختان البنات بين الطب والإسلام " بعد أن ذكر أدلة المانعين للختان وبعض أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك : " هذا وإن عملية الختان الصحيحة من الوجهة الطبية أن لا يقطع (البظر) من جذوره ، بل يقطع جزء منه فتقطع الحشفة وجزء من العضو ، وهذا الجزء الأعلى هو ذو الحساسية الشديدة ، ثم يبقى جزء منه توجد فيه أيضاً الحساسية ، ولكن بدرجة أقل هذا وإن الأطباء الذين استفتتهم هذه المجلة وغيرها من المجلات يقولون إن الختان يحرم المرأة من الشعور الصحيح باللذة الجنسية لكن الحقيقة التى لا مرية فيها أن الفتاة التى استهدفت لعملية الختان قلّت فيها حساسية الشهوة نوعاً ما ، بخلاف التى لم يعمل لها الختان ، فإن أى احتكاك (بالبظر) حتى بثوبها يحرك فيها حساسية شديدة ، ربما لا يؤمن جانبها فى بعض الفتيات ، وأما المتزوجة فالشعور لا يزال فيها ، لكنه شعور غير فياض ، رزين غير عابث ، مضبوط زمامه غير منفلت ، فالتأثير الجنسى لم ينعدم فى المرأة بعد ختانها ، إنما وجد بمقدار إن زاد أضر بها .

هذا وإنى أرى فائدة الختان للبنات تتلخص طبياً فيما يأتى :

([17]1) البتر التناسلى للإناث للدكتور محمد فياض ، ص١٠١ .
([18]2) حكم الإسلام فى الختان ، ص٢٨ .
([19]3) حكم الإسلام فى الختان ، ص٢٧ .

أولاً : الإفرازات الدهنية المنفرزة من (الشفرين الصغيرين) [20][1] إن لم يقطعهما مع جزء من البظر فى الختان تتجمع وتتزنخ ويكون لها رائحة غير مقبولة ، وتحدث إلتهابات قد تمتد إلى المهبل ، بل إلى قناة مجرى البول وقد رأيت حالات كثيرة بهذه الالتهابات فى بعض السيدات سببها عدم الختان .

ثانياً : هذا القطع كما أشرنا يقلل الحساسية للبنت حيث لا شئ لديها ينشأ عنه احتكاك جالب للاشتهاء وحينئذ لا تصير البنت عصبية من صغرها ، وصدق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أن الختان مكرمة للنساء وهو أشرق للوجه " إذا لم يستأصل فى الختان (البظر) كله وإلا كانت المرأة عصبية المزاج ، صفراء اللون ، ونرى أن الختان يجب أن يقوم به الأطباء والحكيمات المتمرنات ، لا أن يترك لهؤلاء النساء الجاهلات " [21][2] .

٤ـ ومن هؤلاء الدكتور محمد على البار الذى ذهب إلى أن الختان سنة وفيه فوائد كبيرة حيث قال : " والختان فى النساء سنة ، ويقطع شئ من البظر ، والبظر فى المرأة يقابل القضيب فى الرجل إلا أن حجمه صغير جداً ولا تخترقه قناة مجرى البول ، وعلى البظر قلفة ، وإن كانت صغيرة ، ولها عيوب القلفة فى الرجل ، إذ تتجمع فيها الإفرازات، وتنمو الميكروبات ، والبظر عضو حساس جداً مثل حشفة القضيب ، وهو عضو انتصابى كذلك ، ولا شك أنه مما يزيد الغلمة والشبق ، وذلك من دواعى الزنا إذا لم يتسنَّ الزواج ، ومع هذا فقد أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخاتنة أن تزيل شيئاً يسيراً من البظر ، ولا تخفض حتى لا تصاب المرأة بالبرود الجنسى ، فقد روت أم عطية قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إذا ختنت فلا تنهكى ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل " [22][3] ، وقالت ميمونة أم المؤمنين ـ رضى الله عنه ـ : " إذا خفضت فأشمى (أى ارفعى) ولا تنهكى ، فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها"[23][4] ، وهكذا تتضح حكمة الختان فى الرجال والنساء...[24][5] ، وتبدو ملة أبينا إبراهيم الذى سمانا المسلمين . . . . [25][6] والذى سن لنا الختان . . . تبدو ناصعة نقية تهتم للصغير كما تهتم بالكبير ، والختان من المسائل التى تبدو هينة بسيطة . . . ولكن فى طياته خير كثير . . . ، وفى تركه أذى وشر مستطير. واتباع هذا الدين فى الصغير والكبير ،... وفى الحقير والخطير هو السبيل الوحيد للنجاة من خزى الدنيا وعذاب الآخرة . . . والله الهادى إلى سواء السبيل " [26][7] .

٥ـ ومنهم الدكتور منير محمد فوزى أستاذ أمراض النساء والتوليد بطب عين شمس وقد جاء رأيه فى حكم الختان وفى كيفيته ورده على معارضى الختان فى الجرائد والمجلات وأبحاث مقدمة من الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية المشهرة برقم ٤٤٤٨ لسنة ١٩٩٧م وبحث مقدم للمجلة المصرية للجمعية المصرية لأمراض النساء والتوليد أكتوبر سنة ١٩٩٦م العدد (٢٢) رقم (٤) حيث ذكر عن حكمه أنه سنة مؤكدة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، ولها دليلها من سنة رسول الله ـ صلى الله عليه

([20]1) فى كتاب الختان ص٥٠ " العظيمين " وهو خطأ مطبعى قد ذكر ذلك الدكتور حامد الغوابى بعد ذلك .
([21]2) ختان البنات بين الطب والإسلام للدكتور حامد الغوابى وهو فى كتاب الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٥٠ ــ ٥١ .
([22]3) سبق تخريجه ص٢٣ من هذا البحث .
([23]4) سبق تخريجه ص٢٣ من هذا البحث .
([24]5) فقط فى الأصل .
([25]6) فقط فى الأصل .
([26]7) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص٣٣ ــ ٣٤ .

وسلم - كما بين ذلك شيخ الأزهر السابق ، والسنن يؤديها الإنسان على قدر طاقته ، لكن لا يجب تعطيلها بقرار أو قانون ، ولا يجب منع من يريد إتيانها كما فعل الوزير [27][1] أما كيفيته ورده على معارضى الختان سيأتى فى المباحث الخاصة بذلك .

٦- بيان نقابة الأطباء الذى ينفى تأييد نقابة الأطباء لقرار وزير الصحة بمنع إجراء ختان الإناث بتاريخ ١٩٦٦/٨/٦م .

٧- تصريح الدكتورة ماجدة الشربينى وكيل أول وزارة الصحة الذى تؤكد فيه وجود حالات يتحتم فيها إجراء ختان الإناث لضرورة طبية ملحة للحماية من الالتهابات والمضاعفات وتقدر بـ ٣٠% من الفتيات [28][2] .

٨- ذكر الدكتور منير فوزى أن الدكتورة سوسن الغزالى أستاذ الصحة العامة والطب السلوكى بطب عين شمس ومديرة وحدة الطب السلوكى قدمت بحثاً بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٩٧م إلى (الندوة المصرية فى أخلاقيات الممارسات البيولوجية) التى نظمتها لجنة اليونسكو بجمهورية مصر العربية وأكدت فيه عدم حدوث الأضرار المزعومة لختان الإناث الذى يلتزم به معظم المصريين ص٧ ، وأكدت ضرورة إجراء ختان الإناث تحت رعاية طبية أفضل بالمستشفيات الحكومية وبواسطة الأطباء لمن يرغب من الأهل [29][3].

٩- من المؤيدين لختان الإناث الدكتورة صافيناز السيد شلبى حيث أوصت بأنه يجب أن يمكن الذين يرغبون فى ذلك لبناتهم بطريقة كريمة وصحية عن طريق مختصين لهم معرفة بالممارسة الطبية ، كما أوصت بممارسة الختان من الدرجة الأولى فقط [30][4] .

([27][1]) جريدة حريتى بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٥م .
([28][2]) مجلة آخر ساعة يوم ١٩٩٦/٨/٢٨م .
([29][3]) مجلة آخر ساعة يوم ١٩٩٦/٨/٢٨م .
([30][4])انظر : FEMALE CIRCUMCISION IN ARURAL COMMUNITY IN EGYPT إعداد الدكتورة صافيناز السيد شلبى مدير إدارة الصحة العامة وطب المجتمع ، كلية الطب جامعة طنطا ، ص١١ .

المبحث الرابع الرأى الراجح فى ختان الإناث

أرى أن الرأى الراجح من هذه الآراء هو الرأى القائل بوجوب ختان الإناث لكن بكيفية معينة وفى وقت معين [1][١] وذلك لما يلى :

أولاً : أن حديث :"إذا خفضت فأشمى ولا تنهكى" حديث حسن [2][٢] ، والحديث الحسن يحتج به فقد قال الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى بعد أن ذكر طرقه : " وأقول مجيئ الحديث من طرق متعددة ومخارج متباينة لا يبعد أن يعطى ذلك الحديث قوة يرتقى بها إلى درجة الحسن لاسيما وقد حسن الطريق الأولى الهيثمى كما سبق والله أعلم [3][٣].

ثانياً : أن هذا الحديث منه أمر من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالخفض ، والأمر يدل على الوجوب ما لم تدل قرينة على صرفه إلى غيره .

ثالثاً : أمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالخفض فى حديث آخر يشهد لهذا الحديث من حديث مندل بن على ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : دخل على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نسوة من الأنصار فقال : " يا نساء الأنصار اخضبن غمساً واخفضن ولا تنهكن ، فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكن وكفر المنعمين " [4][٤] قال مندل : يعنى الزوج .

رابعاً : قد أثر عن سيدنا عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ أنه أمر بختان الإناث . فقد روى البخارى فى الأدب المفرد [5][٥] عن أم المهاجر قالت : سبيت وجوارى من الروم ، فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يسلم منا غيرى وغير أخرى فقال : أخفضوهما وطهروهما، فكنت أخدم عثمان " فهنا أمر عثمان ـ رضى الله عنه ـ بخفاض من أسلم من الجوارى ، ولم يأمر بخفاض كل السبايا من الروم ، مما يدل على اهتمام صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الأمر بالنسبة للمسلمات .

خامساً : أن ختان النساء كان معروفاً فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفى عهد صحابته فقد قال الإمام أحمد عن حديث " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل "[6][٦] " فيه بيان أن النساء كن يختتن" [7][٧]، وهذا الحديث صحيح كما هو واضح من التخريج . وأيضاً روى البخارى فى الأدب المفرد [8][٨] عن أم علقمة " أن بنات أخى عائشة خُتِنَّ فقيل لعائشة : ألا ندعو لهن من يلهيهن ؟ قالت : بلى " .

([1][1]) كما سيظهر ذلك فى المباحث الخاصة .
([2][2]) انظر تخريجه ص٢٣ من هذا البحث .
([3][3]) سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ج٢ ص٣٤٧ .
([4][4]) سبق تخريجه ص٤٢ من هذا البحث .
([5][5]) رقم (١٢٤٥ ، ١٢٤٦) كما قال الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ص٣٤٨ ، ٣٤٩ ، وهو فى ميزات الاعتدال فى نقد الرجال للذهبى ج٧ ص٤٧٩ رقم (١١٠٤٣) فى ترجمة أم المهاجر وقال : رواه عبد الواحد بن زياد ، عن عجوز ، عنها .
=فى الأدب المفرد للبخارى ص٢٦٦ رقم (١٢٨١) باب رقم (٥٩٧) باب خفض المرأة ، ص٢٦٧ رقم (١٢٨٥) باب رقم (٦٠١) باب ختان الإماء .
([6][6]) سبق تخريجه ص٨ من هذا البحث .
([7][7]) انظر المغنى ج١ ص٨٦ .
([8][8]) انظر تخريجه ص٣١ من هذا البحث .

سادساً : أنه جاء فى الدر المختار عن الختان : " وهو من شعائر الإسلام وخصائصه ، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام ، فلا يترك إلا لعذر " ([9][1]) .

قال الشيخ جاد الحق بعد ذكره لهذه العبارة : " إذ مقتضى هذا لزوم الختان للذكر والأنثى " ([10][2]) .

سابعاً : أنه قد جاء فى تحفة الودود : " اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال الشعبى ، وربيعة ، والأوزاعى، ويحيى بن سعيد الأنصارى، ومالك، والشافعى ، وأحمد : هو واجب ، وشدد فيه مالك حتى قال : من لم يختتن لم نجز إمامته ، ولم تقبل شهادته ، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة حتى قال القاضى عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب " ([11][3]) .

وأرى أن هذا الكلام وهو أن مالك يرى أنه سنة لكن يأثم الإنسان بتركها يدل على أنه لا يريد بكلمة سنة المعنى الاصطلاحى .

وعلى ذلك فالاختلاف فى وصف حكمه بين اجب وسنة ومكرمة يكاد يكون خلافاً فى الاصطلاح كما قال الشيخ جاد الحق ([12][4]) .

ثامناً: أن حديث " خمس من الفطرة أو الفطرة خمس . . . . " ([13][5]) فسرت الفطرة فيه بعدة معانى منها الدين ، ومنها الخلقة أى أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها ، وحثهم عليها ، وفسرت بالسنة أى السنة القديمة التى اختارها الله تعالى للأنبياء ، فكأنها أمر جبلى فطروا عليه فمن فعلها يكفيه أن يكون على الفطرة والسنة التى اختارها الله للأنبياء ويكون على أكمل صورة وأشرفها ([14][6]) .

هل بعد هذا يوصف من فعل الختان بأنه ارتكب جريمة وأن ختان الأنثى ليس من الدين وليس من الإسلام فى شئ .

تاسعاً: أن لخفاض الأنثى فوائد عدة نص على بعضها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسيدنا عثمان ـ رضى الله عنه ـ ، وفصلها علماء الفقه وبعض علماء الطب كما سيتضح ذلك فى المبحث الخاص بذلك بمشيئة الله تعالى . .

أما من ذهب إلى أن الختان سنة مستدلاً بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " ([15][7]) فيرد عليه بأنه ليس المراد بالسنة فيه ما يجوز تركه ؛ لأن هذا اصطلاح حادث بل المراد بها ما سنَّه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأمته من واجب ومستحب ، فالسنة هى الطريقة ، والشريعة ، والمنهاج ، والسبيل ([16][8]) كقوله ـ صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى" ([17][9]) ، وحديث " من رغب عن سنتى فليس منى " ([18][10]) فالمراد بالسنة فيها الطريقة والمنهاج .

([9][1]) الدر المختار ، ج٧ ص٣٤٢ .
([10][2]) الختان ، ص٣٠ .
([11][3]) تحفة الودود ، ص١٤١ .
([12][4]) الختان ، ص١٦ .
([13][5]) سبق تخريجه ص٢٠ من هذا البحث .
([14][6]) المجموع النووى ، ج١ ص٣٣٨، وشرح السيوطى على النسائى ، ج١ص١٤، وحاشية السندى مع شرح السيوطى على النسائى ، ج١ص١٤، وفتح البارى ج١٠ ، ص٣٥١ ــ ٣٥٢ .
([15][7]) سبق تخريجه ص٢٨ من هذا البحث .
([16][8]) فتح البارى ، ج١٠ ص٣٥٢ ، ونيل الأوطار، ج١ ص١٤٦، وتحفة الودود ، ص١٥٦.
([17][9]) سبق تخريجه ص٢٩ من هذا البحث .
([18][10]) سبق تخريجه ص٢٩ من هذا البحث .

وأيضاً استدلالهم بأن حديث خمس من الفطرة . . . . . قد اقترن بالمسنونات فيكون مسنوناً يرد عليه بأن دليل الاقتران لا يعارض أدلة الوجوب [1][19] ، لأن الله تعالى جمع بين المباح والواجب فى قوله تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [2][20] .

وأما من ذهب إلى أن ختان الإناث مكرمة أى درجة أقل من السنة مستدلاً بحديث :" الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " بأن الحديث ضعيف ، وعلى فرض صحته فليس مراد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيان الحُكْم ، وإنما مراده بيان الحكمة والفوائد ، أى أن الختان للمرأة إكرام لها ، وكأن هذا الحديث يشير إلى ما سيحدث فى الأزمان المقبلة من أن البعض يذهب إلى أن ختان المرأة امتهان لها ، واعتداء على حقوقها فيخبر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه إكرام وليس امتهاناً . وأراه – لو صح – معجزة من معجزات الرسول ـ صلى الله عليه وسلم- التى أخبر بها عن شئ لم يحدث إلا فى أواخر القرن العشرين الميلادى حيث ظهر من قال : إن ختان الأنثى فيه إهانة لها واعتداء على حقوقها .

وأما قول الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصارى " والإسلام لم يأمر به ولم ينه عنه " [3][21] .

يرد عليه بأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر به عندما قال لأم عطية " اخفضى ولا تنهكى " [4][22] ، وقوله لنسوة من الأنصار : "اختضبن غمساً واختفضن ولا تَنْهكْن " [5][23] ، وهو قد قال ووردت أحاديث لم تصل إلى درجة الصحة إذا استثنينا حديث أم عطية الأنصارية ، فيفهم من هذا الكلام أنه يرى أن حديث أم عطية صحيح وقد أمر فيه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالخفاض ، ثم يقول " والإسلام لم يأمر به ولم ينه عنه " .

أما قول من قال : إن ختان الأنثى عادة سيئة لا صلة لها بالإسلام سواء من الفقهاء والعلماء المعاصرين أو الأطباء فيرد على شبههم على النحو التالى :

الشبهة الأولى : قولهم إنه لا صلة له بالإسلام حيث لم يرد له ذكر فى القرآن الكريم ، أقول : القرآن الكريم دستور الله الخالد اشتمل على قواعد كلية ، وقد فصل بعض الأحكام ، وأجمل البعض الآخر كأحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج وترك بيانها لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأحكام جديدة كما يرى بعض الأصوليين كتحريم المرأة على عمتها وتحريم المرأة على خالتها .

فالقرآن الكريم لم ينص صراحة على موضوع الختان لكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكره فى أحاديث صحيحة وحسنة ومنها " خمس من الفطرة . . . " أى أن هذه الأشياء يوصف فاعلها بأنه على الفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها ليكونوا على أكمل وجه وأشرف صورة [6][24] وبعد هذا يقال ختان الإناث ليس من الشرع .

ومنها " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " والختانان موضع ختان الرجل وموضع ختان الأنثى ، وبعد هذا يقال إنه لا يوجد حديث صحيح أو حسن يشير إلى ختان الإناث .

(1[19]) تحفة الودود ، ص١٥٦ .
(2[20]) سورة الأنعام ، الآية ١٤١ .
(3[21]) حقوق الأولاد قبل الوالدين من مجلة الشريعة والقانون ، ص٤١٢ .
(4[22]) سبق تخريجه ص٢٣ من هذا البحث .
(5[23]) سبق تخريجه ص٤٢ من هذا البحث .
(6[24]) فتح البارى ، ج١٠ ص٣٥١ – ٣٥٢ .

ومنها " اخفضى ولا تنهكى " الذى حسنه الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، فهل نقول بعد هذا ختان الإناث ليس من الإسلام وهو وارد فى أحاديث صحيحة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحجة أنه لم يرد لـه ذكر فى القرآن ، يضاف إلى هذا أن الله تعالى أمرنا بطاعة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أكثر من آية حيث قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ([25][1]) ، وقال أيضاً : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ ([26][2])، وقال تعالى : ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله ﴾ ([27][3]) ، فالتمسك بما صح وبما حُسِّن عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعتبر داخلاً فى أمر الله تعالى بطاعته ويعتبر ذلك تأسياً به ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيرًا ﴾ ([28][4]) .

الشبهة الثانية : قول البعض من العلماء والأطباء إنه لا يوجد فى ختان الإناث حديث صحيح ، ومن قال بذلك فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوى حيث قال بعد أن ذكر حكم ختان الرجال : " أما بالنسبة للنساء فلا يوجد نص شرعى صحيح يحتج به على ختانهن " ([29][5]) ، فيرد عليه بهذه الأحاديث الصحيحة التى ذكرتها فحديث خمس من الفطرة ([30][6]) حديث صحيح فى البخارى ومسلم وغيرهما ، وحديث " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" ([31][7]) فى مسلم وغيره ، وحديث " اخفضى ولا تنهكى" ([32][8]) حديث حسن كما قال الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى . فهل يقال بعد هذا ليس فى ختان الإناث حديث صحيح ، يضاف إلى هذا أن فضيلته ذكر فى فتوى سابقة أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان للرجال والخفاض فى حق النساء مشروع حيث قال : " إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان فى حق الرجال والخفاض فى حق النساء مشروع ، ثم اختلفوا فى وجوبه فقال الإمامان : أبو حنيفة ومالك : هو مسنون فى حقهما ، وليس بواجب وجوب فرض ، ولكن يأثم بتركه تاركه ، وقال الإمام الشافعى هو فرض على الذكور والإناث ، وقال الإمام أحمد : هو واجب فى حق الرجال وفى النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب . . . وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية ـ رضى الله عنها ، . . . ويؤكد هذا الحديث الذى رواه أبو هريرة ـرضى الله عنهـ أن رسول اللهـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " يا نساء الأنصار اختفضن " أى اختتن" ولا تنهكن " أى لا تبالغن فى الخفاض " وهذا الحديث جاء مرفوعاً برواية أخرى عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهماـ ، وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى ختان البنات ، ونهيه عن الاستئصال ، وقد علل هذا فى إيجاز وإعجاز حيث أوتى جوامع الكلم ، وهذا التوجيه النبوى إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسى عند الفتاة ، . . . وبذلك يكون الاعتدال . . . لما كان ذلك كان المستفاد من النصوص الشرعية ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت فى كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التى

([25][1]) سورة محمد ، الآية ٣٣ .
([26][2]) سورة النساء ، الآية ٦٥ .
([27][3]) سورة النساء ، الآية ٨٠ .
([28][4]) سورة الأحزاب ، الآية ٢٠ .
([29][5]) الأهرام فى ٩/ ١٠ /١٩٩٤م ، وانظر الأهرام فى ١٩٩٥/١٠/٢٨م .
([30][6]) سبق تخريجه ص٢٠ من هذا البحث .
([31][7]) سبق تخريجه ص٨ من هذا البحث .
([32][8]) سبق تخريجه ص٢٣ من هذا البحث .

دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيفية الختان وتعبيره فى بعض الروايات بالخفض مما يدل على القدر المطلوب فى ختانهن " [33][1] .

أبعد هذا يقول إنه ليس فى ختان الإناث حديث صحيح وإنه عادة سيئة ، ثم يقول أيضاً إنه يتحدى أن يأتى أحد بحديث نبوى صحيح أو حتى حسن يبيح أو يلزم بختان الإناث ، وقال أيضاً إنه يتحدى أيضاً أن يثبت أحد أن صحيح البخارى أو مسلم يوجد فيهما حديث يفهم منه مشروعية الختان للإناث [34][2] ، فيرد على قوله هذا بأن فى ختان الإناث أحاديث صحيحة فى البخارى ومسلم وغيرهما ، كمل يرد عليه بأنه هل الصحيح اقتصر وجوده على البخارى ومسلم فقط ؟ فمن المعلوم لدى علماء الحديث أنه يوجد أحاديث صحيحة كثيرة فى غير البخارى ومسلم وإلا فماذا نقول عن كتاب المستدرك للحاكم وماذا نقول عن الأحاديث التى فى السنن الأربعة وصحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة وغيرها فقد روى عن الإمام البخارى نفسه ما يؤكد هذا حيث قال : " ما فى كتابى إلا ما صح ، وما تركت من الصحيح أكثر " .

كما أن قول فضيلته : " وأن ختان الإناث لا سند له من الشرع وأن الرأى فيه يرجع إلى الأطباء المتخصصين ؛ لأنه عادة وليس عبادة" [35][3] يرد عليه بأن الحكم الشرعى يؤخذ من مصادره التى ذكرها العلماء ، أما الطب فهو علم بشرى متطور ، قال الشيخ جاد الحق : " وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات موضوع هذا البحث – من فطرة الإسلام ، وطريقته على الوجه الذى بينه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيباً ؛ لأن الطب علم والعلم متطور تتحرك نظرته ونظرياته دائماً" [36][4].

وقال أبو الأشبال الزهيرى فى رده على فضيلة المفتى : " رابعاً : أن فضيلته يعلم جيداً أن أمور الشرع يحكم فيها أهل العلم بالشرع لا الأطباء المتخصصون... ومتى كان العلم الحديث حاكماً على الشرع ؟ ! بل متى قال العالم بالشرع فى مسألة شرعية للطبيب سمعاً وطاعة ؟؟"[37][5]

وقوله : " إن الأطباء جميعاً قالوا إن ختان الإناث شئ ضار .... إذاً هو عادة سيئة " [38][6] .

يرد عليه بأن الأطباء لم يجمعوا على القول بأن الختان ضار ، وقد سبق أن ذكرت قول الدكتور حامد الغوابى والدكتور محمد على البار والدكتور منير محمد فوزى فى مشروعيته وفوائده [39][7] .

كما أن نقابة الأطباء أصدرت بياناً بتاريخ ١٩٩٦/٨/٦م بأنها لم يصدر منها بياناً بتأييد قرار وزير الصحة بمنع الختان مطلقاً .

وقد أشار إلى هذا الخلاف بين الأطباء الشيخ جاد الحق [40][8] والدكتور محمد فياض وهو من معارضى الختان [41][1] فمن أين أتى فضيلته بأن الأطباء جميعاً قالوا : إن الختان ضار بالمرأة .

([33][1]) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الحادى والعشرون ، ص٧٨٦٤ – ٧٨٦٥ فى جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧هـ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧م .
([34][2]) القول المبين من ص١٤ وما بعدها نقلاً عن أخبار اليوم بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢م.
([35][3]) القول المبين ، ص١٥ نقلاً عن أخبار اليوم الأربعاء ١٩٩٦/١٠/٢م .
([36][4]) الختان ، ص١٧ – ١٨ .
([37][5]) القول المبين ، ص٢٢ .
([38][6]) القول المبين ، ص١٥ نقلاً عن أخبار اليوم الأربعاء ١٩٩٦/١٠/٢م .
([39][7]) انظر ص٥٧ من هذا البحث .
([40][8]) الختان ، ص١٨ .

الشبهة الثالثة : قال أحدهم : حديث " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " حديث ضعيف [42][٢] ، وقال آخر [43][٣] : حديث مكذوب رواه مدلس.

يرد على قولهم هذا بأنه لماذا ذكرتم هذا الحديث ولم تذكروا حديث " خمس من الفطرة . . . " وهو حديث صحيح ، ولم تذكروا حديث " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " وهو حديث صحيح وفيه تصريح بأنه يوجد ختان للنساء ؛ لأن الختانان موضع الختان فى الرجل والمرأة ، وقال الإمام أحمد فيه بيان أن النساء كن يختتن [44][٤] ، كما أن قوله "حديث مكذوب رواه مدلس " فيه خلط بين المصطلحات ؛ لأن كلمة مكذوب هذا مصطلح خاص بالحديث الموضوع المفترى على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو فى الحقيقة ليس حديثاً وإنما هو حديث من جهة واضعه ولا تحل روايته إلا لبيان حاله ، أما الحديث الذى رواه مدلَّس فهو حديث مدلَّس ، وهو قسم من أقسام الضعيف وليس من الحديث الموضوع [45][٥] ، وهذا يدل على عدم معرفته بمصطلح الحديث .

الشبهة الرابعة : قول أحدهم : أننا لو قرأنا حديث الرسول الكريم مع أم حبيبة – إن صح هذا الحديث دون مطعن عليه – لو قرأناه فى شئ من التعقل الذى يصاحب جلاء بصيرة وصفاء نفس لرأينا أن الرسول لم يقر أم حبيبة على عملها ولعله استنكر فعدل لها عملها إن كانت لابد فاعله [46][٦] .

فإنى لا أدرى من أين أتى بهذا التفسير للحديث وما الذى منع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الإنكار عليها ومنعها من مباشرة هذا العمل ، وهو رسول الله المؤيد بالوحى ، والذى عصمه الله من الناس وقد رد على هذا القول أيضاً الدكتور حامد الغوابى فأحسن حيث قال : " وأجيب على الزميل فأقول : إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ينطق عن الهوى ، ولو كان لم يقر أم حبيبة على عملها أو استنكر هذا العمل ، فلماذا لا ينهاها عنه ، ويقول لها لا تختنى الجوارى وهى قد طلبت منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ينهاها عنه إن كان حراماً ، حقاً لئن كان الرسول لا يريده لنهى عنه بدلاً من أن يعلمها طريقة الختان الصحيحة ، ويقول لها لا تنهكى ، وقد نهى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى مواضع كثيرة طبية فقال : " لا تبولوا فى الماء الراكد ثم تتوضأوا منه " [47][٧] وقاية من الأمراض كالبلهارسيا وغيرها ، وهذا ما أقره الطب من بعده . . . إلى غير ذلك من الأحاديث

([41]1) البتر التناسلى للإناث ، ص١٤٧ وما بعدها ، وانظر كتاب موقف الأطباء من ختان الإناث ، ص١١ .
([42]2) البتر التناسلى للإناث للدكتور محمد فياض ، ص١١٢ .
([43]3) هو الدكتور سالم محمد كما فى الزواج المثالى ، ص٢٨ .
([44]4) انظر كتاب موقف الأطباء من ختان الإناث ، ص١١ .
([45]5) راجع فى ذلك تقريب النواوى وتدريب الراوى، ج١ ص٢٢٣ وما بعدها، ج١ ص٢٧٤ وما بعدها ، والباعث الحثيث ، ص٥٣ ، ص٧٨ .
([46]6) الزواج المثالى ، ص٢٨ .
([47]7) فتح البارى ج١ ص٤١٢ (٤) الوضوء (٦٨) باب البول فى الماء الدائم حديث رقم (٢٣٩) بلفظ " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل فيه ".
ومسلم ج١ ص٢٣٥ (٢) الطهارة (٢٨) باب النهى عن البول فى الماء الراكد حديث رقم (٩٤) بلفظ " عن جابر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد " وحديث رقم (٩٥) بلفظ البخارى ، دون قوله " الذى لا يجرى " ، وحديث رقم (٩٦) بلفظ " لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم تغتسل منه " .
وأبو داود ج١ ص٧ الطهارة (١٥) باب فى البول فى المستحم حديث رقم (٢٧) بلفظ " لا يبولن أحدكم فى مستحمه ، ثم يغتسل فيه " . قال أحمد : " ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه " ، ج١ ص٨ حديث رقم (٢٨) نفس الكتاب والباب " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يمتشط أحدنا كل يوم ، او يبول فى مغتسله" وسكت عنهما ، ج١ ص١٨ الطهارة (٣٦) باب البول فى الماء

الطبية النبوية التى نهى الرسول فيها عن بعض الأفعال . فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هذا الحديث السابق فى الختان عندما رأى أن هذه الجارية عند قيامها بهذه العملية تستأصل الأعضاء استنصالاً وفى ذلك ما فيه من ضرر محقق قال لها : " لا تنهكى " أى لا تستأصلى ولا تجورى فى عمليتك فتقطعى الأعضاء قطعاً تاماً ، وذلك وقاية منه للبنات ، وحفظاً لدرجة من الإحساس فيهن إن زادت ضرت وإن نقصت ضرت ، ولو كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرى فى الختان ضرراً ، وهو الذى يتلقى الوحى عن ربه ، وعلمه ربه من لدنه علماً لنهى عنه نهياً صريحاً، أما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " إن كنت فاعلة " أى إن كنت لا تزالين تقومين بهذا العمل ولم تغيريه لصنعة أخرى أو تتركيه فلم تعودى تقومين به " فلا تنهكى " نهى صريح لا لبس فيه ولا شك " ([48][1]) .

ويؤكد أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يخاطب امرأة واحدة بهذه النصيحة وإنما وجهها لنسوة من الأنصار حيث قال : " يا نساء الأنصار اختضبن غمساً واختفضن ولا تنهكن ([49][2]) .

أيقال بعد هذا إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقر أم حبيبة على عملها ولعله استنكر فعدل لها عملها ، ثم إن قوله " فعدل لها عملها " يرد عليه " لأنه مادام قد عدل لها العمل فإنه قد أقر المبدأ وهو ختان الإناث " لكنه وصف الطريقة الصحيحة للقيام به .

وبنفس هذا الرد أرد به قول من قال : " إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يصل إلى حد الدعوة الصريحة ولا الأمر ، بل ترك ذلك لظروف المسلمين ، وأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبعد حديثه عن صيغتى الأمر والتحذير كأنه كان يود أن يحرم ختان البنات بالتدريج كما حرم الخمر بالتدريج ولكنه ترك الأمر لتطور الظروف واختلاف المكان والزمان والعرف ؛ " لأن هذا الكلام لا أدرى من أين أتى به فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يبتعد عن صيغتى الأمر والتحذير فقد أمر بالخفاض وحذر من الإنهاك ، ثم ما الذى منعه من تحريم ختان الإناث لو كان حراماً حتى توفى ـ صلى الله عليه وسلم ؟

لا أدرى ما هذه الجرأة على أن يلوى الإنسان عنق النص ليخدم بها فكرة معينة .

الشبهة الخامسة : قولهم : " حديث خمس من الفطرة " خاص بختان الرجال بدليل أنه ذكر قص الشارب .

وأقول : إنه يوجد مع قص الشارب حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر هل هذه الأشياء أيضاً خاصة بالرجال . إن قولهم هذا كما قال الشيخ أبو الأشبال الزهيرى تخصيص للحديث بلا مخصص والعام يبقى على عمومه ما لم يرد له مخصص كما هو معلوم عند الأصوليين ، ولا مخصص لهذه الأحاديث فتبقى على عمومها لتشمل الذكور والإناث جميعاً ([50][1]) .

الراكد حديث رقم (٦٩) به كما فى البخارى دون " الذى لا يجرى " وسكت عنه ، وحديث رقم (٧٠) بلفظ " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة " ، وسكت عنه .
والترمذى ج١ ص٤٦ الطهارة (٥١) باب ما جاء فى كراهية البول فى الماء الراكد حديث رقم (٦٨) بلفظ " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه " ، وقال هذا حديث حسن صحيح .
والنسائى ج١ ص٤٩ الطهارة (٤٦) باب الماء الدائم بلفظ الترمذى ، ج١ص١٩٧ــ ١٩٨ الغسل (١) باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم بعدة ألفاظ .
وابن ماجة ج١ ص١٢٤ (١) الطهارة (٢٥) باب النهى عن البول فى الماء الراكد حديث رقم (٣٤٣) بلفظ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى أن يبال فى الماء الراكد " ، =وحديث رقم (٣٤٤) بلفظ " لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد " ، وحديث رقم (٣٤٥) بلفظ " لا يبولن أحدكم فى الماء الناقع " بسنده عن ابن أبى ضروة عن نافع عن ابن عمر ، وقال محمد فؤاد عبد الباقى فى الزوائد : " إسناده ضعيف ابن أبى ضروة اسمه إسحاق ، متفق على تركه وأصله فى الصحيحين بلفظ " الماء الدائم " .
([48][1]) ختان البنات بين الطب والإسلام (رد على مقال من كتاب الختان لأبى بكر عبد الرازق) ، ص٥٣ ــ ٥٤ .
([49][2]) سبق تخريجه ص٤٢ من هذا البحث .

الشبهة السادسة : قولهم : القول بأن الأعضاء التى يقطعها الختان حساسة لدرجة أن احتكاكها بالملابس يجلب الاشتهاء هراء بعيد عن الصواب ، فقد رد على كلامهم هذا الدكتور حامد الغوابى بأن قائل هذا القول قد ناقض نفسه لأنه قال : " إن البظر من الوجهة التكوينية يشبه عضو الرجل ، وأن صفتهما التشريحية متشابهة ، والأعصاب التى تمد كلاً منهما تكاد تكون واحدة " [٢][51] ثم قال الدكتور حامد : " فكيف لرجل أن يختلط بزوجه وهى لها عضو كعضوه ينتصب كانتصابه أليس ذلك أدعى إلى استئصال جزء من هذا العضو كما جاء فى حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ؟ وإذا كان قد نهى عن المساحقة بين البنات وهن بلا بظر ينتصب فكيف بهذه العادة بينهن وعندهن عضو ينتصب كما جاء فى كلام الزميل المحترم " [٣][52] .

وقال الدكتور محمد البار : " والبظر عضو حساس جداً مثل حشفة القضيب ، وهو عضو انتصابى كذلك ، ولا شك أنه مما يزيد الغلمة والشبق ، وذلك من دواعى الزنا إذا لم يتسن الزواج " [٤][53] .

وجاء فى كتاب الزواج المثالى " وليس فى المرأة أجزاء أشبه تأثيراً وأرهف حساً من البظر والشفر الأصغر " [٥][54] ، وجاء فيه أيضاً : " وقد تبلغ المرأة (غير المختونة) ذروة اللذة مرتين أو ثلاث مرات أو ١٢ مرة أو أكثر فى ملامسة واحدة " [٦][55] .

وبعد هذا يقولون " إن احتكاك الملابس بالمرأة يثير شهوتها هراء".

إن الإسلام لا يدعو إلى استئصال كل هذه الأعضاء ولكن يدعو إلى قطع بعضها حتى تقل الحساسية الجنسية فقط .

ويؤكد ما قاله الدكتور حامد الغوابى والدكتور محمد البار فى الرد على مانعى الختان ومعارضيه أن من معارضى الختان من أثبت أن البظر من الأعضاء الحساسة المسئولة عن وصول المرأة إلى مرحلة الإشباع الجنسى من هؤلاء الدكتور حامد عبد الله حيث قال أثناء الحديث عن المراحل الوظيفية الجنسية للمرأة وأنها تعانى من عدم وجود المرحلة الثالثة وهى الإشباع الجنسى مما يؤدى إلى الإحباط النفسى والاكتئاب وآلام فى الظهر وغيرها ، قال : " ومن أهم الأسباب فى حالة الحالة هى (عملية الختان) التى يتم فيها استئصال البظر وهو من الأعضاء الحساسة المسئولة عن وصول المرأة إلى مرحلة الإشباع الجنسى " [٧][56] .

الشبهة السابعة : قولهم إن الختان له أضرار كثيرة منها النزف والتهاب فى الجرح والجهاز التناسلى ومجرى البول والمثانة وحرمانها من ذروة اللذة الجنسية ، وأن بعض حالات الطلاق كانت بسبب الختان .

يرد عليه بأن كل هذه الآثار تكون إذا لم نتبع هدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو استخدمت أدوات غير نظيفة . فقد بين لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنه يؤخذ شئ ويترك المكان أشم وهذا أنظر للوجه وأحظى عند الزوج ، فالخير كل الخير فى اتباع هدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه شرع لنا ما فيه المصلحة فى الدنيا والآخرة .

([1][50]) القول المبين ، ص٦٦ .
([2][51]) الزواج المثالى ، ص٣٠ .
([3][52]) ختان البنات بين الطب والإسلام فى كتاب الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٥٥ .
([4][53]) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص٣٣ .
([5][54]) الزواج المثالى ، ص٤٨ .
([6][55]) الزواج المثالى ، ص٤٩ .
([7][56]) الصحة والجمال ، ص٢٩ .

قال الدكتور منير محمد فوزى رداً على محاورته عندما سألته : وما رأيك فى حالات الوفيات والنـزيف وكافة الأضرار والمشاكل التى تنتج عن ختان البنات ؟ قال : " لا أساس لكل ذلك من الواقع ، فجميع هذه الأضرار والمشاكل تحدث نتيجة الممارسات الخاطئة للختان ، وهى نفس المشاكل التى قد تحدث للذكور بالممارسة الخاطئة على أيدى الجهلاء ، والدايات وحلاقى الصحة ، فلو أن من يؤدى الختان يقوم به كما أمر رسول الله اتباعاً لحديثه الشريف " اخفضى ولا تنهكى " لما حدثت أية مشاكل إطلاقاً " ([57]١) .

وإذا كان قد توفى بعض الإناث أو حدثت التهابات أو حدث نزيف نتيجة الممارسة الخاطئة أو استخدام أدوات غير معقمة هل نمنع الختان مطلقاً من أجل هذا ؟ أم نبحث عن الخطأ ونعالجه ، ولماذا لم نمنع جميع العمليات الجراحية ؛ لأنه قد مات البعض بسبب العمليات أو حدث لهم نزيف ؟ لماذا لم يقل بهذا أحد من الأطباء ؟

وقد أحسن الشيخ علام نصار بك فى الرد على معارضى الختان بأنه يسبب أضراراً بالمرأة حيث قال : " وأما آراء الأطباء مما نشر فى مجلة الدكتور وغيرها عن مضار ختان الأنثى ، فإنها آراء فردية ، لا تستند إلى أساس علمى متفق عليه ، ولم تصبح نظرية مقررة " ([58]٢) .

يضاف إلى هذا أن عدداً من الأساتذة فى الاجتماع والصحة النفسية قد أكدوا على أهمية ختان الإناث ، وعدم حدوث أضرار من ورائه إذا أجرى بالطريقة السليمة . من هؤلاء الأستاذ الدكتور حامد زهران أستاذ الصحة النفسية بتربية عين شمس حيث أكد أن الختان عملية تجميلية بسيطة سواء للذكر أو للأنثى ، وأنها أمور شخصية بحتة لا يحق للوزير إلغاؤها بين يوم وليلة بقرار ([59]٣) .

ومنهم الدكتور فكرى عبد العزيز استشارى الطب النفسى الذى أكد أنه لم يسمع عن حالة برود جنسى نتيجة ختان الإناث ، كما أنه مع كثرة الإنجاب لا يمكن اتهام ختان الإناث بإحداث العقم أو التعارض مع الإنجاب ([60]٤) .

ومنهم الدكتور سالم نجم أمين عام نقابة الأطباء الذى كذب الادعاءات بأن ختان الإناث يؤدى إلى موت الغريزة الجنسية ويؤكد أن ذلك كلام الغرب الذى يدعو إلى الإباحية ([61]٥) .

وأكد الدكتور سيد صبحى أستاذ الصحة النفسية بطب القاهرة أن مراعاة الأصول الشرعية فى إجراء الختان وعن طريق الأطباء لا ينشأ عنه أى مشاكل أو أضرار نفسية أو طبية ([62]٦) .

كما أكد الدكتور أحمد المجدوب المستشار بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية أن الأمهات أنفسهن يحرصن بشدة على إجراء الختان لبناتهن ، وهذا وحده يؤكد أهمية وضرورة ختان الإناث ([63]١) .

([57]1) جريدة حريتى فى ١٩٩٦/٨/٢٥م ، وانظر أيضاً :
PROFILE OF FEMALE GENITAL MUTILATION AMONG AT TENDANTS OF GYNECOLOGY AND OBSTETRICS OUT PATIENI CLNICS IN KASR EL AINI للدكتورة عبير عبده محمد بركات ، ص١١٢ .

([58]2) الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٧٧ ــ ٧٨ .

([59]3) الوفد ١٩٩٧/٩/٣م .

([60]4) الوفد ١٩٩٧/٩/٣م .

([61]5) الأحرار ١٩٩٤/١٠/٢٦م ، الوطن العربى فى ١٩٩٤/١٢/١٣م .

([62]6) الأحرار ١٩٩٤/١٠/٢٦م .

كما أكد الدكتور صلاح الغول أستاذ علم الاجتماع أن الختان ضرورة وخاصة فى العصر الحالى للمحافظة على الحرمات والفضيلة[٢][64] .

وهذا الذى أكد عليه الدكتور صلاح الغول ذكره الشيخ جاد الحق فى نهاية بحثه عن الختان حيث قال بعد أن بين أنه : " لا يترك توجيهه وتعليمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى قول غيره ولو كان طبيباً ؛ لأن الطب علم والعلم متطور " . وقال تحت عنوان " رأى الأطباء " : " وآية هذا أن قول الأطباء فى هذا الأمر مختلف فمنهم من يرى ترك ختان النساء ، وآخرون يرون ختانهن ، لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس لاسيما فى سن المراهقة التى هى أخطر مراحل حياة الفتاة ، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف فى ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون وأنه طريق للعفة فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التى تؤدى إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل ، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة ، هذا خلاصة ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء ، وأضافوا أن الفتاة التى تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفى مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع ، وهذا أمر قد يصوره لنا ويحذر من آثاره ما صرنا إليه فى عصرنا من تداخل وتزاحم بل وتلاحم بين الرجال والنساء فى مجالات الملاصقة التى لا تخفى على أحد ، فلو لم تختن الفتيات على الوجه الذى شرحه حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأم حبيبة لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدى بهن ومع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد " [٣][65] .

ثم لماذا كل هذه الحملة ؟ ولماذا كل هذا التهويل من آثار الختان فى مصر ؟ ثم إن الختان عملية تجميلية بسيطة [٤][66] .

كما أكدت الدكتورة عبير عبده محمد بركات أن الختان يجرى فى مصر من الدرجة الأولى والثانية ، ويسمى بختان السنة حتى فى المراجع الأجنبية [٥][67] .

وذكرت الدكتورة نشوة لطفى محمد أن ٩٦% من الختان من الدرجة الأولى والثانية ، ٤% فقط من الدرجة الثالثة ، ولن تسجل أى حالة من الدرجة الرابعة [٦][68] ، وهذا خلاف ما ذكره الدكتور محمد سعيد الحديدى عن الختان فى مصر حيث قال : " فى عملية ختان المرأة كما هو معروف فى بلادنا لا تستأصل قطعة رقيقة من جلد كغمد الرجل . لا ياحضرات السادة بل يستأصل البظر بأكمله والشفران الصغيران " [٧][69] . وواضح أن هذا هو الدرجة الثالثة من درجات الختان ، ولا توجد فى مصر إلا فى ٤% فقط وهى مخالفة لهدى الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ فى الختان .

وأكدت الدراسة أن ٩٧,٦ % من الدرجة الثانية ، ١,٦% من الدرجة الأولى [٨][70] . فلماذا هذه الحملة والختان فعلاً يتم بعملية بسيطة .

ويضاف إلى ما سبق أن مضاعفات ختان الإناث إزدادت ٥٠% بعد قرار وزير الصحة [١][71] .

([1][63]) الأحرار ١٩٩٤/١٠/٢٦م .
([2][64]) الأحرار ١٩٩٤/١٠/٢٦م .
([3][65]) الختان ، ص١٨ .
([4][66]) Female Circumcision Procedure ، ص١ .
([5][67])PROFILE OF FEMALE GENITAL MUTILATION AMONG AT TENDANTS OF GYNECOLOGY AND OBSTETRICS OUT PATIENI CLNICS IN KASR EL AINI، ص٥ .
(6[68]) ختان الإناث ، رسالة مقدمة توطئة للحصول على درجة الماجستير فى أمراض النساء والتوليد – الملخص العربى ، ص١ .
([7][69]) ختان الأولاد بين الطب والإسلام من كتاب الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٦٣ .
([8][70])PROFILE OF FEMALE GENITAL MUTILATION AMONG AT TENDANTS OF GYNECOLOGY AND OBSTETRICS OUT PATIENI CLNICS IN KASR EL AINI، ص٨٠ ، ٨١ .

ولماذا تذكر هذه الآثار التى تحدث نتيجة الممارسة الخاطئة واستخدام آلات غير معقمة ونتيجة عدم التمسك بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الختان ، ولا نذكر الآثار الحسنة للختان والتى وضحها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووضحها سيدنا عثمان ووضحها الفقهاء والأطباء من بعده . لماذا التركيز على الأضرار التى تحدث نادراً والتى لا تحدث إلا نتيجة الخطأ ونترك الجانب الحسن لختان الإناث الذى وضحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى لا ينطق عن الهوى ، والذى لم يكن طبيباً ووصى بشئ أثبت الطب الحديث صدقه ؟

لماذا هذه الحملة ضد الختان للإناث فى مصر بصفة عامة رغم أن بعض معارضى الختان وغيرهم ذكروا أن هناك حالات شاذة يتحتم ختانها . فقد قال الدكتور الحديدى : " وفى ختان المرأة جاء عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء " [٢][72] رواه أحمد والبيهقى ، وهذا عين ما أوردته فى محاضرتى عن وجوب ختان المرأة فى بعض الحالات الشاذة التى يكون فيها البظر أو الشفران مستهجناً لكبره أو غلظه فإن ذلك ولا شك أكرم لها وأجمل وأقوم من الناحية الجنسية " [٣][73] .

وقال الدكتور سالم محمد : " وهذا لا يمنع أن الطبيب قد يضطر فى قليل من الحالات النصح بإجراء الختان للبنت إذا كان هناك مرض أو شذوذ فى تكوين بعض الأعضاء الظاهرة " [٤][74] .

هكذا قال الدكتور سالم محمد أنه قد يضطر الطبيب فى قليل من الحالات للنصح بإجراء الختان للبنت إذا كان هناك مرض أو شذوذ فى تكوين بعض الأعضاء الظاهرة .

وكذلك الدكتورة ماجدة الشربينى أكدت أنه توجد حالات يتحتم فيها إجراء ختان الإناث لضرورة طبية ملحة وتقدر بـ ٣٠% [٥][75] .

فإذا كان ٣٠% من الفتيات فى حالة ضرورة فلماذا يمنع كل الفتيات منه لما فيه من المنفعة الطبية لهن للحماية من الالتهابات والمضاعفات الصحية كما قالت الدكتور ماجدة الشربينى [٦][76] .

الشبهة الثامنة : وقولهم إن ختان الإناث فيه امتهان للمرأة واعتداء على حقوقها فهو متعارض مع حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم ؛ لأن هدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس فيه إلا المصلحة للإنسان فى الدنيا والآخرة . فقد ورد فى فتح البارى عند شرح خمس من الفطرة " أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة " [٧][77] .

فالختان به تشريف وتكميل للمرأة ليس امتهاناً ولا انتقاصاً لها .

([1][71]) المرجع السابق ، ص١٠٦ .
([2][72]) سبق تخريجه ص٢٨ من هذا البحث .
([3][73]) ختان الأولاد بين الطب والإسلام من كتاب الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٧١ .
([4][74]) الزواج المثالى ، ص٢٩ .
([5][75]) مجلة آخر ساعة يوم ١٩٩٦/٨/٢٨م .
([6][76]) مجلة آخر ساعة يوم ١٩٩٦/٨/٢٨م .
([7][77]) فتح البارى ، ج١٠ ص٣٥٢ .

وقد رد الدكتور منير محمد فوزى على ادعائهم هذا فأحسن حيث قال : فى جريدة الوطن تحت عنوان " أية حقوق يزعمونها ؟ " : " تعليقاً على المقال الموضوعى الهادف الذى نشر فى جريدتكم الموقرة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣٠م للأستاذة نجوى طنطاوى تحت عنوان " فرمان أمريكى ممنوع ختان الإناث فى مصر " فإننا تعليقاً على هذه الحملة التى تقوم بها بعض الجهات الأجنبية وبعض المنظمات المحلية منذ بضع سنوات والتى تستفز إلى أقصى الدرجات – المشاعر الدينية والقومية لكل مسلم ولكل مصرى ونتوقف أمام الحقائق الآتية :

أولاً : إن هذه الحكومات والمنظمات الغربية ترفع شعارات (حقوق الإنسان) كمبرر لهذه الحملة المشبوهة ونحن لا ننتظر أن نتعلم حقوق الإنسان من الغرب أو من الشرق ، فالإسلام يكفل حقوق كل إنسان فى المجتمع كبيراً أو صغيراً ، رجلاً أو امرأة بما يحقق للمجتمع الإسلامى كله الاستقرار والترابط الأسرى والتراحم والأواصر العائلية وصلة الرحم بين الأهل وبين أفراد المجتمع ، وهى كلها قيم متأصلة فى مجتمعنا بحمد الله ، ونابعة من ديننا الحنيف ، ولا تعرفها كل هذه المجتمعات التى تتحدث عن حقوق الإنسان ، وترفع شعاراته ، وتريد أن تفرض وصايتها علينا فكراً وسلوكاً ومعتقداً تحت هذه الشعارات الخادعة والزائفة .

ثانياً : إن أول حقوق الإنسان هو حقه فى حرية ممارسة عقيدته ، وحقه فى أن يسلك أمور حياته الشخصية والعائلية والخاصة بما يتفق مع معتقده طالما أنه فى هذا المسلك لا يعتدى على غيره أو يضر به أحداً ، ومن هنا فإن أبسط حقوق أى إنسان أن يتبع ما يعتنقه من أمور دينه ، ومن البديهى أن ذلك ينطبق على قضية ختان الإناث التى تثيرها هذه المنظمات الأجنبية ذات الأهداف المشبوهة إذ أن التزام معظم المصريين بسنة ختان الإناث والتى تصل إلى ٨٥% من النساء كتقدير وزارة الصحة إنما يرجع إلى الارتباط بالدين والالتزام بأوامره ، ومن ثم فإنه لا يحق لأى أجنبى أن يتدخل فى هذا الأمر الذى يبلغ أقصى درجات الخصوصية والحساسية فيحاول منعه بالقوة كما يطالب هؤلاء ، بل وأكثر من ذلك يطالبون بمعاقبة من يلتزمون به من المسلمين ، ومن يقومون بإجرائه من الأطباء فأين إذن حقوق الإنسان المزعومة التى يتشدق بها هؤلاء ؟

ثالثاً : يدعى هؤلاء أن إجراء الختان للطفلة قبل سن الرشد هو اعتداء على حقوقها (حيث أن قرار الختان يكون للأبوين وليس للطفلة) وهذا الادعاء يقوم على نمط التفكير الغربى المنحرف الذى لا يجعل الأب مسئولاً عن تربية أبنائه ، بل ويحرض الأبناء على أبيهم تحت شعارات (حقوق الطفل) أما فى الشريعة الإسلامية فإن الأب أو الولى الشرعى مسئولاً عن تربية الأبناء مصداقاً للحديث الشريف " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " [1][78] فالأب المسلم يكون مسئولاً عن تربية أبنائه وتعليمهم أمور دينهم ، وتهذيب سلوكهم ، ومن ثم فإنه يكون طبيعياً أن يلتزم فى تربيته لبناته بإجراء سنة الختان لهن طالما أنه يعلم أنها سنة

([78]1) صحيح البخارى ج٦ ص٢٦١١ (٩٧) الأحكام (١) قول الله تعالى ﴿ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ حديث رقم (٦٧١٩) ويوجد فى مواضع أخرى كثيرة.
=صحيح مسلم ج٣ ص١٤٥٩ (٣٣) كتاب الإمارة (٥) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .
والمنتقى لابن الجارود ج١ ص٢٧٥ (٣٤) باب الهجرة (٥٣) باب ما يجب على الأئمة من العدل حديث رقم (١٠٩٤) .
صحيح ابن حبان ج١٠ ص٣٤٣ حديث رقم (٤٤٩١) (٢١) كتاب السير (١) باب فى الخلافة والإمارة .
مسند أبى عوانة ج٤ ص٣٨٢ حديث رقم(٧٠٣١)،(٧٠٣٢) ،(٧٠٣٣) ،(٧٠٣٤) ، ويوجد فى ج٤ ص٣٨٣ ، ص٣٨٤ ، ص٣٨٥ .
سنن الترمذى ج٤ ص٢٠٨ (٢٤) كتاب الجهاد (٢٧) باب ما جاء فى الإمام حديث رقم (١٧٠٥) ثم قال عن ابن عمر ، وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وأبى موسى وحديث أبى محفوظ وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح .
وسنن البيهقى ج٦ ص٢٨٧ كتاب الوديعة (١) باب ما جاء فى الترغيب فى أداء الأمانات ، وقال رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى ، ويوجد فى مواقع أخرى فى السنن ومجمع الزوائد ج٥ ص٢٠٧ باب كلكم راع ومسئول ، وأبو داو ج٣ ص١٣٠ (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفئ (١) باب ما يلزم الإمام من حق الرعية حديث رقم (٢٩٢٨) وسكت عنه .

صحيحة أمر بها سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ومن الغريب أن أى إنسان من هؤلاء الذين يرددون هذا التبرير الساقط يبيحون لكل أب أن يذهب بابنته إلى الطبيب إذا مرضت ، وأن يكون لـه هو قرار العلاج أو الجراحة إذا اقتضى الأمر ذلك ، فكيف يمنعون هذا الحق عن الأب فى إجراء سنة الختان وهى عملية تجميلية بسيطة لا يحدث من ورائها أى ضرر جسمانى إذا أجريت بالطريقة الصحيحة على أيدى متخصصين وكما أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالخفض وعدم الإنهاك فى الحديث الشريف " اخفضى ولا تنهكى " .

رابعاً : يكفى للتدليل على أهمية هذه السنة فى تحقيق الاستقرار العائلى والحياة الزوجية الطبيعية أن هناك كثيرات من النساء يطلبن إجراء هذه العملية البسيطة بعد الزواج إذا لم تكن قد أجريت لهن من قبل لما تستشعره الزوجة من أهميتها وضرورتها كما يؤكد هذا إصرار كثير من الأمهات على إجراء الختان لبناتهن ([79][١] .

كما يكفى دليلاً على أهميتها أن مجتمعنا فى مصر فى ظل تمسكه بهذه السنة – هو أكثر المجتمعات على وجه الأرض تحقيقاً للخصوبة وتمتعاً بالاستقرار الأسرى والارتباط العائلى .

خامساً : أن حكم المحكمة الإدارية بإلغاء قرار وزير الصحة بمنع ختان الإناث قد لقى اهتماماً كبيراً ومعارضة شديدة من خارج مصر منذ لحظة صدوره ، حتى إن بعض الحكومات الغربية قد سارعت لاستنكار هذا الحكم القضائى ([80][٢] واستعداء السلطات المصرية ضده ، ويؤكد رد الفعل الشديد من خارج مصر أن الدعوة إلى وقف ختان الإناث ليست نابعة من داخلها ، وإنما هى دعوة خارجية مشبوهة ، تثير الاستنكار والاستغراب والارتياب من كل المصريين " ([81][٣] .

الشبهة التاسعة : قولهم إن الختان يسبب البرود الجنسى أو الضعف الجنسى يرد عليه بما يلى :

أولاً : أن الختان الذى وصفه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديثه " اخفضى ولا تنهكى " لا يؤدى إلى البرود الجنسى ، ولكنه يقلل من شهوتها فقط كما اتضح من كلام الأطباء ([82][٤].

ثانياً : أن الختان الذى يتم فى مصر ٩٩,٢% منه يكون بهذه الطريقة التى وصفها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما ثبت ذلك من عدة دراسات ([83][٥] .

ثالثاً : أن " البظر " ليس هو العضو الوحيد فى العملية الجنسية وإنما توجد مواطن أخرى للإثارة الجنسية ، كما أن هناك مؤثرات خارجية وهرمونات ([84][٦] وأكثر من هذا فإن الأعصاب المغذية لعضو البظر والتى تقطع عند الختان بدرجات متفاوتة

([79][1]) انظر فى ذلك الدراسة التى بعنوان " دراسة لحالات ختان الإناث فى عيادتى التوليد والنساء بالقصر العينى " ، ص٨٢ حيث أكدت ٧٢,٢% من الأمهات إصرارهن على ختان بناتهن مما يؤكد أنهن لا يعانين بل يدركن أهمية الختان .

([80][2]) انظر : جريدة الأهرام فى ١٩٩٧/٧/١٢م حيث ورد بها عنوان : " الأمم المتحدة تعرب عن استيائها من الحكم بإعادة ترخيص ختان الإناث " .

([81][3]) جريدة الوطن فى ١٩٩٧/٨/١١م الموافق ٧ من ربيع الآخر سنة ١٤١٨هـ .

([82][4]) انظر فى ذلك كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص٣٣ – ٣٤ ، وختان البنات بين الطب والإسلام فى كتاب الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٥٠ – ٥١، وحكم الإسلام فى الختان للشيخ عبد الرحمن حسن محمود ، ص٢٧ ، Female Circum ، ص١ ، PROFILE OF FEMALE GENITAL للدكتورة عبير عبده ، ص٨٠ – ٨١ .

([83][5]) انظر : رسالة الماجستير المقدمة فى طب القاهرة بعنوان : PROFILE OF FEMALE GENITAL MUTILATION للدكتورة عبير عبده ، ص٨٠ ، ٨١ . ومنها : رسالة مقدمة توطئة للحصول على درجة الماجستير فى أمراض النساء والتوليد من الطبيبة نشوة لطفى محمد إشراف الأستاذ الدكتور محمد فاروق =فكرى ، والأستاذ الدكتور كريم حسنين إسماعيل ، والدكتورة فكرية سلامة ، فى الملخص العربى الوارد فى آخر الرسالة .

([84][6]) FEMALE CIRCUMCISION IN ARURAL COMMUNITY

تبقى لها بعض الحساسية التى لا تزول مع الأيام وإذا أزيل البظر رغم أن الرسول نهى عن إنهاكه وإزالته ينتقل الإحساس إلى أماكن أخرى منها المنطقة المحيطة بفتحة المهبل [85][1] .

وذكرت الدكتورة صافيناز السيد شلبى أن دراستها كشفت عن عدم وجود علاقة هامة بين درجة الختان والنشاط الجنسى وأن العمر الإنجابية والعمل للنساء اللاتى تمت دراستهن يؤثر على نوع المشكلة الجنسية أكثر من حدوثها ، كما أن الدراسة ذكرت التأثير الهام لاستعمال الموانع الهرمونية على النشاط الجنسى [86][2] .

وقال الدكتور ياسر أيوب : " إن الناس فى مصر لم يجدوا من يشرح لهم الفارق بين الإثارة والإشباع ، فالإثارة هى رغبة المرأة واحتياجها لممارسة الجنس ، . . . وهى عملية معقدة تتداخل فيها عدة عوامل طبية وجسدية واجتماعية ونفسية . . . عملية لا تجرى إلا فى المخ الذى قطعاً لا يمكن استئصاله وذلك يعنى أن الفتاة لا تفكر فى الجنس – كما نتخيل – بأعضائها ، إنما هى تفكر فيه فقط بالعضو الوحيد فى جسمها المسئول عن التفكير وعن اتخاذ أى قرار . . . أقصد المخ . . . فإن أمر المخ وسمح لصاحبته بالممارسة . . . يأتى بعدها دور الأعضاء التناسلية لتساعد المرأة فى الوصول إلى النشوة . . . ولكل عضو من تلك الأعضاء دوره أو وظيفته المحددة . . . والبظر بالطبع هو أكثر تلك الأعضاء تأثراً بالممارسة ونحن ندين بمعرفة ذلك إلى الطبيبين الشهيرين جداً ماسترز وجونسون [87][3] . فقبلهما لم نكن نعرف شيئاً عن وظيفة البظر وبعدهما عرفنا أن أعصاب البظر تنقل الإحساس إلى عقل المرأة فتستمع . لكنه ليس الوسيلة الوحيدة لأن تعرف النشوة عنوان المخ والطريق إليه ... فهنا دور آخر للشفرين الصغيرين .. ودور أقل نسبياً للشفرين الكبيرين . . . كما أن للمهبل أيضاً دوره الهام . . . مع الوضع فى الاعتبار أن النشوة عند المرأة عملية نفسية " [88][4] .

رابعاً : أن البرود الجنسى له أسباب متعددة منها التمزقات فى الأعضاء التناسلية للمرأة بعد الولادة ، ومنها الأسباب النفسية مثل عدم المحبة بين الزوجين أو من مخافة المرأة من حدوث حمل ، كما أن البرود الجنسى قد يكون خلقياً فتولد به البنت وتكبر ولا رغبة لها فى المسائل الجنسية سواء عمل لها الختان أو لم يعمل [89][5] .

خامساً : أنه جاء فى تقرير كريم وعمارة سنة ١٩٥٦م الخاص بعلاقة ختان البنات بالرغبة الجنسية أن ختان البنت لا يؤثر فى رغبتها الحسية التى تعتمد على ناحية نفسية أكثر منها موضوعية [90][6] .

وأيضاً فإننى وجدت أن بعض من يقول إن الختان يؤدى إلى البرود الجنسى أو إلى فقد المرأة الإحساس أثناء العملية قد ناقضوا أنفسهم حيث قالوا ذلك ثم قالوا إن البظر ليس هو السبب الوحيد فى الإثارة ، من هؤلاء الدكتور ميخائيل ريفلين حيث قال عن

إعداد صافيناز السيد شلبى ، ص١١ ، وانظر كتاب : MANUAL OF CLINICAL PROBLEMS IMOPSTETRIES . للدكتور ميخائيل ريفلين ، ص٣٥٩ ، وانظر كتاب FEMALE CIRCUMC ، ص١ .

([85][1]) مجلة طبيبك الخاص مايو ١٩٩٥م ، ص١٨ – ١٩ .

([86][2]) FEMALE CIRCUMCISION IN ARURAL COMMUNITY إعداد صافيناز السيد شلبى ، ص١ .

([87][3]) هكذا قال رغم أن حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - " اخفضى ولا تنهكى" فيه إشارة إلى هذا ولذلك أمر بخفضه ونهى عن إنهاكه .

([88][4]) البتر التناسلى للإناث للدكتور محمد فياض ، ص٣٣ – ٣٤ .

([89][5]) ختان البنات بين الطب والإسلام تكملة البحث للدكتور حامد الغوابى من كتاب الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٥٩ – ٦١ .

([90][6]) الزواج المثالى ، ص٤٩ – ٥٠ .

البظر : " الجزء المسئول عن الإحساس فى المرأة ، لكنه ليس السبب الأساسى فى الإثارة ؛ لأن هناك مؤثرات خارجية وهرمونات " ([91]١) .

وقال الدكتور محمد الحديدى بعد أن تحدث عن ختان الأنثى فى مصر : " وعندما أقول استئصال البظر والشفرين أقصد حرمان المرأة من هذا العضو الذى وهبها الله لتذوق به الحساسية الجنسية وتقنع به رغبتها منها " ([92]٢) ، ثم قال : " لا شك أنه قد يتبادر لأذهان الكثير من حضراتكم هذا السؤال بل منكم من كان يعتقد أو يؤمن بأن ختان المرأة وسيلة ناجحة إلى كبت شعورها ، وإخماد الرغبة الجنسية فيها إلى حد كبير ومنكم من يقول كفى بذلك من فائدة لهذه العملية مهما تعددت مضارها وآثارها فإن ذلك أصون لعرضها وأبقى لعفافها وشرفها ولكن لا من ظن هذا فقد أخطأ زعماً فكما بينت لكم أن أساس الرغبة ووجودها فى الرجل والمرأة على السواء مبعثها الإفرازات الداخلية التى تفرزها الخصيتان والمبيضان والأخيران يوجدان فى التجويف البطنى ولا سبيل إليها لمن أراد خصى المرأة ليقتل فيها هذه الرغبة الطبيعية " ([93]٣) .

سادساً : أنه يوجد فى الولايات المتحدة ١٠% من النساء يعانين من عدم حدوث ORGASM طوال حياتهن ، وفيها أيضاً يعانى ١٠% أخرى النساء أنهن لا يصلن إلى ORGASM إلا عن طريق FAMTASY (التخيل) أى عن طريق التخيل وهذه الترجمة لهذه الكلمة من رسالة صافيناز ([94]٤) .

وفى الولايات المتحدة تعانى ٥٠% من النساء الطبيعيات اللاتى يعشن حياة زوجية ناجحة من مشاكل جنسية ORGASMIC PROBLMS

بسبب : Socio Eonomic Civcumstances أى لظروف

اجتماعية اقتصادية ([95]٥) .

سابعاً : أن للخبرة دوراً هاماً فى حدوث ORGASM حيث إن المتزوجات حديثاً قد يعانين من المشاكل بنسبة أعلى وتقل مع الوقت نتيجة الخبرة Expresiens ([96]٦) .

وقولهم إن الختان دفع بعض الأزواج إلى تعاطى المخدرات إرضاء لزوجاتهن يرد عليه بأن المسلم عليه أن يرضى ربه بفعل الأوامر واجتناب النواهى ولا يرضى زوجته ويغضب ربه ، وعلى ذلك فإنه قد ارتكب محرماً حين أرضى زوجته بتناول المخدرات وأغضب ربه عز وجل .

([91]1) : MANUAL OF CLINICAL PROBLEMS IMOPSTETRIES AND GYNECOLOGY . للدكتور ميخائيل ريفلين ص٣٥٩ ، الطبعة الخامسة .

([92]2) ختان الأولاد بين الطب والإسلام من كتاب الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٦٧ .

([93]3) ختان الأولاد بين الطب والإسلام من كتاب الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٨٠ .

([94]4) انظر : PROFILE OF FEMALE GENITAL MUTILATION AMONG AT TENDANTS ، ص١١٠ نقلاً عن Parmell (991) .

([95]5) المرجع السابق ، ص١١٠.

([96]6) المرجع السابق ، ص١١٠ .

وأيضاً فإن بعض من يتناول المواد الضارة إنما يتناولها بحك الإلف الواصل إليهم من البيئات الفاسدة لا بسبب ختان زوجاتهم . يضاف ذلك بأن هذا يحدث إذا تم الختان على خلاف الصورة التى وصفها الرسول حين قال للخافضة : " اخفضى ولا تنهكى " [97][1] .

الشبهة العاشرة : قولهم إنه ليس فى فقه الأئمة ما يشير إلى ختان البنات من قريب أو بعيد يرد عليه بما سبق نقله من كتب المذاهب وبما سيأتى من الكلام عن حكم الختان ووقته وفائدته ، وأكثر من ذلك فقد خصص الإمام ابن قيم الجوزية باباً كاملاً عن الختان فى كتابه تحفة الودود بأحكام المولود .

الشبهة الحادية عشرة : قول الشيخ شلتوت : " خرجنا من استعراض المرويات فى مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على السنة الفقهية فضلاً عن الوجود الفقهى " . . . والذى أراه أن حكم الشرع فى الختان لا يخضع لنص منقول وإنما يخضع فى الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة وهى أن إيلام الحى لا يجوز شرعاً إلا لمصالح تعود عليه وتربو على الألم الذى يلحقه " .

يرد عليه بالمرويات الصحيحة الواردة فى الختان والتى منها "خمس من الفطرة . . . " [98][2] ، وحديث " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " [99][3] والذى قال فيه الإمام أحمد : فيه بيان أن النساء كن يختتن وحديث " اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة " [100][4] فهل هذه الأحاديث ، فضلاً عن حديث " اخفضى ولا تنهكى " [101][5] الذى صححه الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى لا تدل على السنة الفقهية فضلاً عن الوجود الفقهى حيث تكلم الفقهاء عن حكم الختان ووقته وكيفيته ، بل خصص الإمام ابن قيم الجوزية باباً كاملاً عن الختان فى كتابه تحفة الودود بأحكام المولود .

وهل بعد هذا يقال إن الختان لا يخضع لنص منقول وإنما يخضع فى الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة وهى أن إيلام الحى لا يجوز شرعاً إلا لمصالح تعود عليه وتربو على الألم الذى يلحقه . . . . وإذا نظرنا إلى الختان فى ضوء ذلك الأصل نجده فى الذكر غيره فى الأنثى فهو فيهم ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذى يلحقهم بسببه . . . أما الأنثى فليس لختانها هذا الجانب الوقائى حتى يكون كختان أخيها [102][6] يرد عليه : بأننى لم أجد من منع ثقب أذن الأنثى من أجل الزينة فقط لا من الفقهاء ولا من الأطباء وهى مصلحة واحدة فقط من إيلامها فى أذنيها ، وأيضاً فإن عملية الختان كما وصفها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عملية بسيطة جداً ، ويمكن أن يبنج الموضع وتجرى عملية الختان بدون إيلام على الإطلاق [103][7] .

([97][1]) الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٩٧ من كلام الدكتور عبد الرحمن العدوى الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف .

([98][2]) سبق تخريجه ص٢٠ من هذا البحث .

([99][3]) سبق تخريجه ص٨ من هذا البحث .

([100][4]) سبق تخريجه ص٢٧ من هذا البحث .

([101][5]) سبق تخريجه ص٢٣ من هذا البحث .

([102][6]) الفتاوى ، ص٣٣٢ ــ ٣٣٣ .

([103][7]) حكم الختان فى الإسلام للشيخ عبد الرحمن محمود ، ص٨٠ . وانظر : Female Circucision Procedure .

وأيضاً فإن ختان الأنثى فيه عدة فوائد ومصالح تربو بكثير على الألم الذى يلحقها من الختان [1][104] والتى منها تقليل الشهوة ومنع الالتهابات والأمراض الخبيثة والرائحة الكريهة ويجعل المرأة فيها نضارة وإشراق ويجعل المرأة هادئة ليست عصبية ولا متوترة أليست كل هذه مصالح تربو على الألم الذى يلحقها بسبب الختان .

قال الدكتور حامد الغوابى رداً على الشيخ شلتوت : " فإن فضيلته ذكر رأيه بعد أن أفهم ضرر الختان فى الأنثى طبياً ، فسار على قاعدة ﴿ فاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [2][105] ولكن أعتقد لو أن فضيلة العالم المحقق التقى الموهوب الشيخ شلتوت قرأ هذه الأسباب التى أدليت بها عن فائدة ختان البنات كما شرعه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكان من أكبر المؤيدين لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم " [3][106].

الشبهة الثانية عشرة : ردهم على مؤيدى الختان إن الختان يمنع الإفرازات الدهنية من البظر ومن الشفرين الصغيرين والتى ينتج عنها رائحة تسبب التهاب المكان ومجرى البول بأن الإسلام دين النظافة والطهارة .

يرد عليه بأنه صحيح أن الإسلام دين النظافة والطهارة ولكن مع هذا التنظيف تظل فيه أثر لهذه الرائحة الكريهة قال الدكتور حامد الغوابى : " أما عن الإفرازات الدهنية التى ذكرتها فهذه حقيقة لاشك فيها ، ونحن أطباء أمراض النساء نعلم أكثر من غيرنا ، هذه الحقيقة والتى لا علاج لها إلا بقطع الشفرين الصغيرين فمهما توالت النظافة فسيبقى أثر لهذه الرائحة " [4][107] .

يضاف إلى هذا أننى قد سألت فعلاً بعض من لم يختتن فأخبرننى أنهن يجدن معاناة شديدة فى تنظيف هذا المكان .

فإذا كان الختان يريح المرأة طوال عمرها من المعاناة فى تنظيف هذا المكان فإن تحمل ألم الختان فى زمن قليل أخف بكثير جداً من هذه المعاناة طوال العمر .

الشبهة الثالثة عشرة : قولهم : إنه لم يثبت أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ختن بناته ، ومادام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يختن بناته فهو ليس سنة يرد عليه بأنه لا يلزم عن عدم النقل عدم الوقوع [5][108] .

ويضاف إلى ذلك أن ختان البنت كان يتم فى ستر بخلاف ختان الذكر . قال ابن حجر نقلاً عن أبى الشيخ ابن الحاج فى المدخل : " إن السنة إظهار ختان الذكر ، وإخفاء ختان الأنثى " [6][109] .

الشبهة الرابعة عشرة : قولهم : إن السعودية – وهى تطبق أحكام الشريعة الإسلامية – لا يتم فيها ختان البنات . يرد عليه بالقاعدة المعروفة " إن الحق لا يعرف الرجال ، اعرف الحق تعرف أهله " [7][110] أى لا تأخذ حكم الإسلام فى مسألة من المسائل من الواقع ولكن نأخذه من مصادره .

الشبهة الخامسة عشرة : قول الدكتور محمد فياض : إن الختان إتباع لألاعيب الشيطان مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله ﴾ [1][111] ، ثم قال : " إذا كان من يقطع أذن الحيوان متبعاً للشيطان مغيراً لخلق الله أفليس من يزيل هذا الجزء

([1][104]) انظر المبحث الخاص بذلك ص١٠٤ من هذا البحث .
([2][105]) الآية ٤٣ من سورة النحل .
([3][106]) ختان البنات بين الطب والإسلام (رد على مقال) من كتاب الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٥٦ .
([4][107]) ختان البنات بين الطب والإسلام (رد على مقال) من كتاب الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٥٥ .
([5][108]) فتح البارى ، ج١١ ص٩١ .
([6][109]) فتح البارى ، ج١٠ ص٣٥٥ ، وانظر الختان للشيخ جاد الحق ، ص٣٠ ، والمدخل لابن الحاج ، ج٣ ص٢٩٦ .
([7][110]) تلبيس إبليس لابن قيم الجوزية ، ص٧٩ ، وانظر حكم الإسلام فى الختان للشيخ عبد الرحمن حسن محمود ، ص١٢ .

الحساس من الأنثى بالختان مغيراً لخلق الله ؟ وبالتالى أفلا يكون من أتباع الشيطان ؟ ولماذا التساؤل وقد كفانا الله مئونة البحث فقال جل شأنه فى بقية الآية الكريمة التى نتحدث عنها : ﴿ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾([112][2]) .

يرد على كلامه هذا بأنه لوى عنق النص القرآنى ليؤيد فكرته فى منع الختان ، وقد أقحم نفسه فى تفسير القرآن الكريم وهو ليس أهلاً له، ويكفيه قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار " ([113][3]) ؛ ولأن من يفسر القرآن الكريم يشترط فيه شروط ([114][4]) كما أن من يمارس الطب لابد أن يكون قد تعلم الطب أم هل يجوز يا سعادة الدكتور أن يمارس أى شخص مهنة الطب أو حتى مهنة النجارة أو الحدادة ؟ اتق الله يا دكتور . !

وإذا كان تطبيق الفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم على ابتاعها ومنها الختان اتباع لألاعيب الشيطان فأين إذن طريق الهدى يا سعادة الدكتور ؟

إن الله عز وجل قال عن رسوله -صلى الله عليه وسلم) -هُوَ الذى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) ([1][1]) .

مما سبق يتضح أن منع ختان الإناث معارض لهدى رسول الله محمد -صلى الله عليه وسلم -وهدى سلفنا الصالح .

([111][1]) سورة النساء ، الآية ١١٩ .
([112][2]) البتر التناسلى للإناث ، ص١١٨ .
([113][3]) سنن الترمذى ج٥ ص١٩٩ (٤٨) كتاب التفسير عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم (١١) باب ما جاء فى الذى يفسر القرآن برأيه حديث رقم (٢٩٥٠) وقال =حديث حسن ، ج٥ ص٢٠٠ نفس الكتاب والباب حديث رقم (٩٥٢) من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ، وسنن أبى داود ج٣ ص٣٢٠ حديث رقم (٣٦٥٢) (٢٠) أول كتاب العلم (٥) باب الكلام فى كتاب الله بغير علم بلفظ من قال فى كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ وسكت عنه .
والسنن الكبرى للبيهقى ج٥ ص٣٠ حديث رقم (٨٠٨٤) .
([114][4]) اشترط العلماء فى المفسر الذى يريد أن يفسر القرآن الكريم برأيه دون أن يلتزم الوقوف عند حدود المأثور منه فقط أن يكون ملماً بجملة من العلوم يستطيع بواسطتها أن يفسر القرآن تفسيراً عقلياً مقبولاً ، وجعلوا هذه العلوم بمثابة أدوات تعصم المفسر من الوقوع فى الخطأ ، وتحميه من القول على الله بغير علم ، من هذه العلوم :
١- علم اللغة ؛ لأنه به يمكن شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع .
٢- علم النحو ؛ لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب .
٣- علم الصرف وبواسطته تعرف الأبنية والصيغ .
٤- علم الاشتقاق ؛ لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف باختلافهما كالمسيح مثلاً هل هو من السياحة أو من المسح .
٥ ، ٦ ، ٧ – علوم البلاغة الثلاثة (المعانى – البيان – البديع) فعلم المعانى يعرف به خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى ، وعلم البيان يعرف به خواص التراكيب من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها ، وعلم البديع يعرف به وجوه تحسين الكلام .
٨- علم القراءات إذ بمعرفة القراءة يمكن ترجيح بعض الوجوه المحتملة على بعض.
٩- علم أصول الدين ، وهو علم الكلام ، وبه يستطيع المفسر أن يستدل على ما يجب فى حقه تعالى وما يجوز وما يستحيل ، وأن ينظر فى الآيات المتعلقة بالنبوات، والمعاد ، وما إلى ذلك من نظرة صائبة .
١٠- علم أصول الفقه ، إذ به يعرف كيف يستنبط الأحكام من الآيات ، ويستدل عليها ، ويعرف الإجمال والتبيين ، والعموم والخصوص ، وغير ذلك .
١١- علم أسباب النزول إذ أن معرفة سبب النزول يعين على فهم المراد من الآية.
=١٢- علم القصص ؛ لأن معرفة القصة تفصيلاً يعين على توضيح مأجمل منها فى القرآن .
١٣- علم الناسخ والمنسوخ وبه يعلم المحكم من غيره .
١٤- الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم ليستعين بها على توضيح ما يشكل عليه .
١٥- علم الموهبة ، وهو علم يورثه الله – تعالى – لمن عمل بما علم ، وإليه الإشارة بقوله تعالى " واتقوا الله ويعلمكم الله " – البقرة (٢٨٢) - فلا يحصل للناظر فهم معانى الوحى ، ولا تظهر له أسراره ، وفى قلبه كبر ، أو هوى ، أو حب دنيا ، أو وهو مصر على ذنب وغير ذلك – التفسير والمفسرون ج١ ص٢٦٥ – ٢٦٨ .
([115][5]) سورة التوبة ، الآية ٣٣ .

حيث عده رسول الله –صلى الله عليه وسلم –من سنن الفطرة وأمر به أم عطية فى قولـه "اخفضى ولا تنهكى "، وأمر سيدنا عثمان –رضى الله عنه –بختان من أسلم من الأسيرات ، وظل المسلمون يطبقون هذا الحكم أكثر من ثلاثة عشر قرناً من الزمان ، اتباعاً لهديه –صلى الله عليه وسلم .

ولا أجد فى ختام الرد على مانعى الختان أحسن من كلام الأستاذ الشيخ محمد محمد اللبان حيث قال " :وحسبنا أن الله جعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ، وصالحة لكل زمان ، فلا يصل عقل بشرى إلى نقض تعاليمها ، ولا إلى هدم مبادئها التى تركزت فى أصل القواعد البشرية المسلم بها بداهة فقد قال –عليه السلام " –الفطرة خمس "أو "خمس من الفطرة "منها الختان وفى رواية "عشر من الفطرة "ومنها الختان ، ومادام البحث لم يصل إلى العمق الذى ندرك به حقيقة كنه البحوث ، فلا يلزم أن نثب إلى تدوين ما أوجدته الملاحظة الطارئة مبدأ نهدم به نظاماً كونياً فطر الله خلقه عليه ، وإن الختان فطرة ، فهو مبدأ كلى عام ، أيدته السماء ، وزكاه فعل النبوة الأولى، فلا عدول عنه)والله واهب العقل هو المشرع (إلى ما يتركز بالملاحظة دون إمعان .([1][1]) "

إذن فمن أين أتت هذه الفكرة ؟ ولماذا أتت ؟

فكرة منع ختان الإناث فى مصر قد أتت من خارجها ، أتت من عدونا الذى قال الله عز وجل عنه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان : ﴿ وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ ([115][2])، وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ السَّبِيلَ ﴾ ([116][3]) .

والذى يدل على ذلك ما جاء فى الجرائد من عناوين تدل على ذلك:

فقد جاء فى جريدة الأهرام الصادرة فى ١٩٩٧/٦/٢٧م هذا العنوان: " الخارجية الأمريكية تطالب بإعادة الحظر على عمليات ختان الإناث " .

وفى جريدة الأهرام الصادرة فى ١٩٩٧/٨/١٢م جاء هذا العنوان : " الأمم المتحدة تعرب عن استيائها من الحكم بإعادة ترخيص ختان الإناث " .

وفى جريدة الأخبار الصادرة فى ١٩٩٧/٨/١٢م : " صندوق الأمم المتحدة يكافح ختان الإناث " .

وفى جريدة الأحرار الصادرة فى ١٩٩٧/١٠/٤م : " الخارجية الأمريكية والأمم المتحدة والبرلمان الأوروبى منزعجون جداً من إلغاء القضاء لقرار حظر الختان " .

وفى أخبار اليوم الصادرة فى ١٩٩٧/٨/٣٠م جاء هذا المقال : " بسبب الختان – فتحى سرور ينتقد قرار البرلمان الأوروبى : أصدر البرلمان الأوروبى قراراً يدين فيه حكم مجلس الدولة الصادر بشأن الختان ورداً على هذا القرار أرسل الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب إلى رئيس البرلمان الأوروبى خطاباً يشير فيه إلى أن هذه الإدانة لا تتفق مع ما نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بشأن استقلال القضاء ، وهو ما أكدته أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأضاف فى رده أنه وإن

([115][1]) الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص٨٦ .
([115][2]) سورة البقرة ، الآية ١٢٠ .
([116][3]) سورة النساء ، الآية ٤٤ .

كان يجوز التعليق على الأحكام من الناحية الفنية فإنه لا يجوز إدانتها سياسياً ، وأكد أن حكم مجلس الدولة المشار إليه لم يتطرق لإباحة الختان وإنما ألغى قرار وزير الصحة لأسباب إجرائية " .

وبلغ الأمر أن صحيفة الواشنطن بوست تدعو الكونجرس الأمريكى لتخفيض المعونة لمصر إذا استمر ختان البنات (١[117]) .

وجاء فى صوت الأمة ٢٠٠٢/٩/٢٣م هذا العنوان : " إيطاليا تدفع ١٣ مليون يورو لمنع الختان فى مصر " ، ومما جاء تحت هذا العنوان أن هيئة إيدوس Idos تقدم ١٣ ألف يورو لإنشاء موقع على الإنترنت يعرض كافة أشكال التوعية بخطورة إجراء الختان وما يسببه من أضرار على صحة الطفلة فى مراحل عمرها المختلفة مع التأكيد على أن هذه العادة ليس لها أى أساس دينى يرتكز عليه .

إذن وراء هذه الحملة الموجهة ضد الختان هو عدونا .

وقد صرحت الدكتورة عبير عبده محمد بذكر أسماء ست منظمات وراء هذه الحملة كلها غير مسلمة (٢[118]) ، ووضحت أن علماء الأنثروبولوجى المجتمعين فى جنيف عام ١٩٩٦م أوصوا بتعميم استخدام تعبير (التشويه الجنسى للأنثى) وعدم استخدام أى تسمية أخرى لختان الإناث ، وذلك من أجل تخويف الناس وتنفيرهم منه (٣[119]) .

ومما يؤسف لـه أن تبع هذه المنظمات فيما تقول أناس من جلدتنا ومن أهل ملتنا ، ولكن ماذا أقول؟ لا أقول إلا أن هذا ما أخبر به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ منذ مئات السنين حيث قال : " لتتبعن سنن من قبلكم الشبر بالشبر ، والذراع بالذراع ، والباع بالباع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه " (٤[120]) .

لماذا كل هذا ؟ لماذا تنفق كل هذه الأموال ؟ هل من أجل المرأة المصرية ؟ هل من أجل المجافظة عليها ؟ لا . وألف لا .

الهدف من هذا واضح هو إبعاد المسلمين عن دينهم شيئاً ، فشيئاً ، الهدف هو صد المسلمين عن دينهم ، قال الله عز وجل فى كتابه : ﴿ وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ (٥[121]) ، وقال تعالى) :أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ السَّبِيلَ ([1]1))، وقال تعالى) :إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً . ([122]6))

وقال عن هذا الهدف المستشرق رويمر الذى رأس المؤتمر الذى عقد فى القدس سنة 1935م تحت حماية بريطانيا ومما قاله فى هذا المؤتمر " :إن المهمة التى ندبتكم لها دول المسيحية فى البلاد المحمدية ليست هى إدخال المسلمين فى المسيحية ، فإن

(1[117]) اللواء الإسلامى فى ١٩٩٧/٧/٢٤م نقلاً عن جريدة " العالم اليوم " فى ١٩٩٧/٧/٧م .

(2[118])PROFILE OF FEMALE GENITAL MUTILATION AMONG AT TENDANTS ، ص٦٠ .

(3[119]) المرجع السابق ، ص٤ نقلاً عن عبد السلام ١٩٩٦م .

(4[120]) صحيح البخارى ج٣ ص١٢٧٤ حديث رقم(٣٢٦٩) (٦٤) كتاب الأنبياء (٥٠) باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ، والمستدرك ج١ ص٩٣ حديث رقم (١٠٥) (١) كتاب الإيمان .
ومسند أحمد ج٢ ص٥٢٧ حديث رقم (١٠٨٣٩) . تحفة الأحوذى ج٦ ص٣٣٩ (٣٣) كتاب الفتن (١٨) باب لتركبن سنن من كان قبلكم ثم قال الترمذى ورواه الحاكم عن ابن عباس وفى آخره " حتى لو أن أحدكم جامع امرأته فى الطريق لفعلتموه " . قال المناوى : إسناده صحيح . فيض القدير ج٥ ص٢٦١ .

(5[121]) سورة البقرة ، الآية ١٢٠ .

(6[122]) سورة النساء ، الآية ٤٤ .

(7[122]) سورة الأنفال ، الآية ٣٦ .

هذا هداية وتكريماً لهم ، وإنما مهمتكم أن تخرجوا المسلم من دينه ليصبح مخلوقاً لا صلة لـه بالله، وبالتالى لا صلة لـه تربطه بالأخلاق التى تعتمد عليها الأمم فى بناء حياتها وبهذا تكونون بعملكم هذا طليعة الفتح الاستعمارى فى البلاد الإسلامية وهذا ما قمتم به فى المائة عام الماضية خير قيام . . .لقد قبضنا أيها الإخوان فى خلال هذه الحقبة من الدهر على جميع برامج التعليم فى الممالك الإسلامية ، ونشرنا فى ربوع تلك البلاد الكنائس والمدارس المسيحية التى تهيمن عليها دول أوروبا وأمريكا ، أيها الزملاء لقد أعددتم فى بلاد المسلمين شباباً لا يعرفون الصلة بالله ، ولا يريدون أن يعرفوها ، وأخرجتم بعضهم عن الإسلام ، ولم تدخلوه فى المسيحية ، وبالتالى جاء النشء طبقاً لما رسمه لـه الاستعمار لا يهتم بالعظائم من الأمور ويحب الراحة والكسل ، ولا هم لـه فى دنياه إلى حصوله على الشهوات . . .باركتكم المسيحية ورضى عنكم الاستعمار، فاستمروا فى أداء رسالتكم " (1[1]) .

فالهدف هو إبعاد المسلمين عن دينهم شيئاً فشيئاً ، الهدف هو صد المسلمين عن دينهم .إذن المفروض على المسلمين ألا يسيروا وراءهم ولا ينشروا آراءهم ولكن لا نقول إلا قول الله عز وجل) :إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾ (٢[122]) ، وقوله عز وجل : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ ﴾ (٣[123]) .

([122]1) الأصولية والحوار مع الآخر سلسلة تصحيح المفاهيم لأستاذى الأستاذ الدكتور محمد السيد الجليند أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، ص٩٥.

([122]2) سورة الأنفال ، الآية ٣٦ .

([123]3) سورة الصف ، الآية ٨ .